مفهوم معيوبية المنتوج في نظام المسؤولية المدنية للمنتج والحلول التي يقدمها التأمين لتغطيته: دراسة مقارنة

د. معمر بن طرية*

الملخص:

يكتسي موضوع المسؤولية المدنية للمنتجين والمصنعين بالغ الأهمية في وقتنا الحاضر، بالنظر لحداثة الموضوع في أغلب القوانين المقارنة، إذ لم تندرج أحكام هذا النظام في التقنينات المدنية الرائدة كالتشريع الفرنسي إلاّ مؤخراً وتحديدا في سنة 1998، ناهيك عن التشريعات العربية والتي لم تُدرج هذا النظام في تقنيناتها إلاّ مع مطلع الألفية الأخيرة على غرار التقنين المدني الجزائري الذي أدرجه في سنة 2005.

ويعتبر مفهوم معيوبية المنتوج من الأسس المستحدثة في نظام المسؤولية المدنية عموماً، إذ هو بمثابة الأساس الناظم الذي اعتمدته معظم النظم القانونية المقارنة كتشريعات الاتحاد الأوروبي، التشريع الفرنسي وحتى الأنظمة الأنجلو–أمريكية، كمعيار لإناطة عبء تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك على المهن المتدخلة في عملية تسويق المنتوج.

من هنا تهدف هذه الورقة البحثية، إلى ملامسة التحولات التي شهدها أساس نظام المسؤولية المدنية للمنتجين، والمتمثل في «فكرة المعيوبية» سواء في التشريع الأوروبي، الفرنسي والأنجلوأمريكي وتقدير مدى استيعاب هذا التطور من قبل التشريع الجزائري. ليتم فيما بعد تقدير الحلول التي تقدمها سوق التأمين، لاستيعاب هذا المفهوم ومن ثم تقييم مدى إمكانية تغطيته من قبل شركات التأمين.

هذا وسيتم دراسة وتحليل هذا الموضوع وفقاً لمستحدثات التشريع والقضاء المقارن (الفرنسي والأنجلو– أمريكي)، ومقارنته بما توصل إليه التقنين المدني الجزائري وأحكام قانون حماية المستهلك وكذا قانون التأمين، وذلك في مبحثين، هما:

المعيوبية في المنتوج فعلٌ مرتبٌ للمسؤولية المدنية للمنتج، والحلول التي يقدمها قطاع التأمين لتغطية معيوبية المنتوج.

كلمات دالة:

التأمين، الخطر، المسؤولية المدنية، المُنتِج، المنتوج المعيب، المنتوج المُسلّم، الخطر التجاري.

* أستاذ محاضر ب، متخصص في القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، الجزائر.

المقدمة:

أصبح النشاط الإنتاجي والخدمي اليوم قاطرة التنمية المستدامة ومصدر التطور والحداثة في مجتمع الرفاه، غير أنه وبالمقابل لم تتوصل مزايا وإسهامات هذه الأنشطة إلى تبديد كل المخاوف التي تلاحق الأفراد يومياً، بل بالعكس أصبحت منشأً لأخطار متنامية تهدد أمنهم وسلامة ممتلكاتهم، وقد تتحول في أي لحظة إلى حوادث تسبب اختلالات في ذممهم، وهذا ما يدفعهم إلى المطالبة بالتعويض لإعادة التوازن إلى الاختلال الحاصل. يحدث هذا في ظل الارتفاع الرهيب لكلفة تعويض الحوادث في مجتمع معاصر، بسبب السعي الدؤوب للمؤسسات في الرفع من وتيرة الإنتاج والتصنيع بحثا عن الربح، والنتيجة هي تضاعف حوادث الاستهلاك المستهدفة لسلامة المستهلك الجسدية والمادية، جراء العيوب الكامنة في المنتوجات والخدمات.

كثيرة هي الحوادث التي تؤكد على إمكانية تورط أي نشاط إنتاجي، في قضايا استهلاكية قد تُكلف تبعات باهضة، خاصة في ظل تزايد المبادلات التجارية العابرة للإقليم الوطني. وتأتي في مقدمتها قضايا المنتجات المصنعة في الصين الشعبية، حيث تفجّرت في سنة 2007 قضية سحب الشركة الأمريكية (ماتل انكوبوريشن) Mattel incorporation ، الرائدة في صناعة لعب الأطفال، لأزيد من 18 مليون من لعبها المُصنعة في الصين، نصفها كان موجهاً للسوق الأمريكية، نظراً لاحتوائها على كميات مرتفعة من الطلاء بمادة الرصاص Peinture en plomb[1]. وقد تلتها مؤخراً حملة السحب التي قامت بها شركة (فيليبس) Philips[2]، حين اكتشفت أن بعض وحداتها من آلة القهوة Machine à café التي طرحت في السوق بين سنتي 2006-2008 – وبلغ عددها نحو 25 مليون منتوج في العالم–، تخللها عيب في التصنيع، يمكنه أن يتسبب في انفجار الآلة في أي لحظة، وهو ما يشكل تهديدا لسلامة المستهلك.

زد على ذلك قضايا العصر التي بقيت في مذكرات الكوارث الاستهلاكية في العالم، بداية من فرنسا في قضية طلْق دي مورهانج Talc de Morhange، الذي تسبب في مقتل أزيد من 36 رضيعا وتسبب بعاهات مستدامة لأكثر من 167 مصابا[3]، مروراً بقضية دواء Distilbène أو DES التي شهدها القضاء الأمريكي في ثمانينات القرن الماضي، والتي

(1) Mattel rappel plus de 18 millions de jouets défectueux fabriqués en chine, Journal le monde, 15 aout 2007, consultable via : http://www.lemonde.fr/economie/article/2007/08/15/mattel-rappelle-18-millions-de-jouets-defectueux-fabriques-en-chine_944670_3234.html.

(2) https://www.philips.fr/c-w/support-home/recall/senseo-recall.html.

(3) Yvonne Lambert-Faivre, Assurance des entreprises: étude de gestion des risques, Dalloz, 2ème éd., 1986, Paris, pp.564-565.

لم تتبين آثاره إلاّ بعد مرور 20 سنة، جراء التشوهات وحالات السرطان غير المسبوقة التي سببها [4]. ناهيك عن حوادث الأميونت، الدم الموبوء، أو حوادث داء جنون البقر وغيرها[5].

ويجدر التنويه بداية، أن ظهور مفهوم معيوبية المنتوج كأساس ناظم لمسؤولية المنتجين، في تشريعاتنا العربية وحتى المدرسة اللاتينية، إنما هو امتداد للفكر الأنجلو–أمريكي والمعروف «بفكر التحليل الاقتصادي للقانون Economic Analysis of Law[6]»، والذي أدى إلى ميلاد نظام خاص للمسؤولية عن فعل المنتجات «Product Liability Law»، والذي يعرف في الأنظمة اللاتينية خاصة التشريع الفرنسي ب «La responsabilité du fait des produits[7]».

من هنا تتجلى أهمية دراسة الحلول التي تقدمها سوق التأمين، والتي تتوفر على نماذج عديدة من بوليصات التأمين «Polices d'assurances»، حتى تتمكن من استيعاب أخطار المؤسسة الإنتاجية، ويكون لها رؤيةً دقيقة، قدر الإمكان، عن الكلفة الإجمالية لعملية التأمين. ونجد ضمن أهم هذه البوليصات «بوليصة تأمين المسؤولية المدنية عن المنتوج المُسلم –RC produits livrés»، وهي المختصة بتغطية أخطار المنتجات المعيبة المحدقة بالمستهلكين والأغيار[8]. ولعل هذه التحولات الملتصقة بهذا الموضوع تدفعنا لطرح الإشكال الآتي: ما هي مرتكزات مفهوم معيوبية المنتوج كأساس ناظم لمسؤولية المنتجين في القوانين الأنجلو–أمريكية واللاتينية – خاصة الفرنسية منها– وكذا التشريع الجزائري؟ وما هي الأدوات المُجهزة من قبل سوق التأمين لمجابهة تبعات تعويض مضار المنتجات المعيبة؟

وبغرض الإجابة عن الانشغالات التي تثيرها إشكالية البحث، ارتأينا تفصيل الدراسة وفقاً لخطة ثنائية إلى مبحثين:

(4) Yvonne Lambert-Faivre, L'évolution de la responsabilité d'une dette de responsabilité à une créance d'indemnisation, RTD. Civ., 1987, p.13.

(5) Ibid.

(6) قادة شهيدة، التحليل الاقتصادي للقانون وتأثيره على القوانين اللاتينية في مجال المنافسة والاستهلاك: فرنسا وبعض الدول العربية أنموذجاً، المؤتمر الدولي الرابع «القانون والتحولات الاجتماعية والاقتصادية»، 22-23 أبريل 2018، كلية القانون جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ص.2.

(7) قادة شهيدة، التحليل الاقتصادي، مرجع سابق، ص40.

(8) معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد 1، 2014، ص 126.

المبحث الأول: خصصناه لعرض وتحليل مرتكزات مفهوم معيوبية المنتوج، باعتباره فعلاً مرتباً للمسؤولية المدنية للمنتج.

المبحث الثاني: خصصناه لتقدير مستويات الاستجابة التي يقدمها قطاع التأمين لتغطية تبعات تعيّب المنتوج.

هذا وستتم مناقشة هذا المسائل باعتماد خطة نزاوج فيها بين المنهجين التحليلي والمقارن، بالرجوع إلى النموذج الأنجلو–أمريكي باعتباره نظاما رائدا في هذا المجال، والانتقال إلى التشريعات الأوروبية المنتمية للمدرسة اللاتينية خاصة الفرنسية منها، ونحاول مقارنتها بما تبناه التشريع الجزائري وسوق التأمين من حلول، وذلك على الوجه الذي يخدم دراستنا.

المبحث الأول

المعيوبية في المنتوج فعلٌ مرتبٌ للمسؤولية المدنية للمنتج

بالإمعان في مفهوم المعيوبية في المنتوج يبدو أن هذا الأخير ينبني على معيارين أساسيين هما معيار العيب باعتباره المصوغ القانوني للمساءلة (المطلب الأول) بالإضافة إلى معيار الرغبة المشروعة للمستهلكين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

معيار الرغبة المشروعة للمستهلكين ذاتي أم موضوعي

يعتبر معيار الرغبة المشروعة المستوحى من التشريع الأوروبي، نسخة طبق الأصل لمعيار مألوف في القضاء الأمريكي، وهو معيار الرغبة المعقولة للمستهلكين (الفرع الأول) كما يتصف هذا المفهوم بخاصية المرونة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم وليد النظام الأنجلو-أمريكي

بالإمعان في الضابطة المعتمدة من لدن الأنظمة المقارنة والاتفاقيات الدولية للكشف عن معيوبية المنتوج، نجد بأنها تستعين بمعيار جوهري لتقدير مدى أمان المنتوج المطروح للتداول، وهو الإخلال بشرط السلامة الذي يمكن أن يرتضيه بحق جمهور المستهلكين أو ما يُعرف «بمفهوم الرغبة المشروعة»، وهذا ما يقتبس من المادة 6 من التوجيه الأوروبي وكذا المادة 1245 (1386 سابقاً) فقرة 4 من القانون المدني الفرنسي (ق.م.ف)[9]، حيث جاء فيها: «يكون المنتوج معيباً وفقاً لهذا القانون، إذا كان لا يستجيب لعنصر الأمن الذي يمكن بحق أن يرتضيه المستهلكون». ويُعّد هذا المفهوم في حقيقة الأمر، مفهوماً دخيلاً على المنظومة الأوروبية حيث لم يندمج فيها إلاّ مؤخراً من خلال اتفاقية ستراسبورغ الموقعة سنة 1977 [10]، والتي جاء في مادتها الثانية: «يكون في المنتوج عيب إذا كان لا يستجيب لعنصر الأمن الذي يمكن بحق أن يرتضيه المستهلكون»، حيث أبدى محررو هذا الأساس القانوني في كل من الاتفاقية والتوجيه الأوروبي وعلى رأسهم الأستاذ

(9) «Le produit est défectueux au sens du présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre ».

(10) La Convention européenne de Strasbourg « sur la responsabilité du fait des produits en cas de lésions corporels de décès », 27 /01/ 1977.

جويدوا أبلا Guido Apla[11]، تأثرهم الواضح بالنظام الأمريكي لمسؤولية المُنتِّج عن فعل منتجاته Product liability عند اعتمادهم هذا المفهوم[12].

إذن يرجع الفضل في استحداث مفهوم «الرغبة المعقولة للمستهلكين«Consumer reasonable expectation» إلى القضاء الأمريكي، الذي توصل إلى ذلك في أواخر الستينات، كمعيار يُستند عليه للكشف عن معيوبية المنتوج Defectiveness of product ، ليُعتمد بعدها في الحيثيات[13] التي رافقت صدور القسم (402 A) من قانون المسؤولية كمعيار يُستكشف من خلاله الطابع الخطير للمنتوج المعيب بالاستناد إلى مرجعية « رغبات المستهلك العادي »[14].

وبالرغم من تأثر الشارع الأوروبي بالتوجه الأنجلو–أمريكي في اعتماده هذه المرجعية، إلاّ أنه هناك بعض الخصوصية في مفهوم الرغبة المعتمد في التوجيه الأوروبي مقارنة بنظيره الأمريكي، وذلك على النحو التالي:

1. **ارتباط مفهوم الرغبة المعقولة بالتوقعات والميول الشخصية للمستهلك:** إذ تبدو خصوصية مفهوم الرغبة المعقولة كمعيار لتقدير المعيوبية في النظام الأمريكي، بحكم أنه يُلزم القضاة والمحلفين بالاعتداد بخصوصيات أطراف النزاع وميولهم الشخصية، وذلك خلافاً للمفهوم الأوروبي للرغبة المشروعة والذي يحتكم في تقدير مدى تعيب المنتوج إلى جمهور المستهلكين عموماً دون تخصيص[15].
2. **مفهوم الرغبة المشروعة و تميُّزه عن فكرة معقولية الرغبة:** فخلافاً لتوجه القانون الأمريكي والذي اعتمد معيار «معقولية توقعات أو رغبات المستهلكين» لتقدير مدى تعيُّب المنتوج، فَضَّل محررو اتفاقية سترابورغ وكذا التوجيه الأوروبي اعتماد معيار «مشروعية الرغبة»، بغية التأكيد على نظام المسؤولية الموضوعية

(11) Guido Alpa, La responsabilité du fabricant dans les projets de droit uniforme, R.I.D.C, n°3, 1977, p559; William Lorenz, Some Comparative Aspects of the European Unification of the Law of Products Liability, Cornell Law Review., 1975, p 1009 et s.

(12) Jean Sébastien Borghetti, La responsabilité du fait des produits, LGDJ, Paris, 2004, n° 436, p 434.

(13) Comment « i » of the Restatement (Second) of Torts § 402A (1965) imposes strict liability only if the product is "dangerous to an extent beyond that which would be contemplated by the ordinary consumer who purchases it, with the ordinary knowledge common to the community as to its characteristics", Comment « g » provides that a product is defective when it is "in a condition not contemplated by the ultimate consumer, which will be unreasonably dangerous to him."cf.: James A. Henderson Jr. & Aaron D. Twerski, Proposed Revision of Section 402A of the Restatement (Second) of Torts, Cornell Law Review, vol.77, issue 6, art. 9, p.1512.

(14) Sophie Schiller, Hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité, archives philosophie du droit, 45, 2001, n°35, pp.193- 194 ; Jean Sébastien Borghetti, La responsabilité du fait des produits, LGDJ, Paris, 2004, n° 436, p. 434.

(15) Eléonora Rajner Karageorgecitch, La Notion de Défectuosité du produit dans les jurisprudences des pays européens, R.I.D.C, n°120 - 15 , pp.12- 13.

وتفادي الرجوع إلى ذاتية معيار المعقولية في تقدير المنتوج، المشابه لفكرة الخطأ القائمة على «معيار سلوك الرجل العادي»[16].

3. **اختلاف مفهوم الرغبة المشروعة عن معيار الخطورة غير المعقولة:** إذ ينبني النظام الأمريكي لمسؤولية المنتج على معيار «الخطورة غير المعقولة» في تشخيصه للمنتوج غير الآمن، بقوله: «يعد مسؤولاً عن الأضرار الجسمانية والمادية اللاحقة بالمستهلكين والمستعملين، كل من يبيع منتوجاً معيباً يُفضي إلى خطورة غير معقولة تهدد سلامة المستهلك أو المستعمل أو ممتلكاته»[17]، وذلك خلافاً للتوجه الأوروبي والذي لم يعتد بمعيار الخطورة، معتبراً أن معيار تقدير المعيوبية في المنتوج افتقاده لعنصر الأمن قياساً مع ما يمكن أن يرتضيه بحق جمهور المستهلكين[18]، هذا ما يدل على ابتعاد هذا المعيار عن التقنية المألوفة المعمول بها في القضاء الأمريكي، القائمة على تقدير أخطار ومضار المنتوج ومقارنتها بالمنافع التي يمكن أن يجلبها المنتوج لجمهور المستهلكين بناء على فكرة الموازنة بين «الأخطار–المنافع»[19].

أما فيما يتعلق بمدى اعتماد مفهوم الرغبة المشروعة في التشريع الجزائري، فلا وجود لهذا المفهوم ضمن الأحكام المنظمة لمسؤولية المنتج في التقنين المدني، لذا وجب الرجوع للأحكام المؤطرة للمسألة ضمن قواعد الضمان وحماية المستهلك، خصوصاً في القانون (03-09) الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش[20] بالإضافة للمرسوم التنفيذي (203-12) الخاص بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[21]، ففي قانون (03-09) حاول المشرع تكريس معيار الرغبة المشروعة لجمهور المستهلكين في مادته التاسعة بقوله: «يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المُنتظر»، كما أكد على اعتماده المفهوم في مادته الحادية عشر بقوله: «يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك».

كما ورد ذات المفهوم في المرسوم التنفيذي (203-12) والذي أقر في مادته 6 بقوله: «تُقيَّم

(16) Jean Sébastien Borghetti, ibid.

(17) Nuno-Manuel Pinto Oliveira, Le défaut dans la responsabilité du fait des produits: Rapport anglo-américain, in « La responsabilité du fait des produits défectueux », Recueil des travaux du Grerca, IRJS éd., Paris, 2013, pp. 89 - 90.

(18) Guido Alpa, La responsabilité du fabricant dans les projets de droit uniforme, R.I.D.C, n°3, 1977, p. 122.

(19) Simon Taylor, op.cit., n°53, p.55.

(20) القانون رقم (09-03) والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25 فبراير 2009، ج.ر، ع. 15، 2009.

(21) المرسوم التنفيذي رقم (12-203) الخاص بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مؤرخ في 06 مايو 2012، ج.ر عدد 28، 2012.

مطابقة السلعة أو الخدمة من حيث إلزامية الأمن بمراعاة: التنظيمات والمقاييس الخاصة المتعلقة بها؛ المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا؛ الأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره؛ الاستعمالات المرتبطة بحسن السير في مجال الأمن أو الصحة[22].

باستقراء النصوص القانونية سالفة الذكر يمكن ملاحظة ما يلي:

1. لقد اعتمد المشرع معيار الرغبة المشروعة حين تعريفه للمنتوج الآمن في المادة 9، إلاّ أنه لم يمتثل للدقة في صياغة المادة حينما نص على أنه: «يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة»، بينما جاءت الصياغة الفرنسية للنص أكثر وضوحاً بقوله: «les produits mis à la consommation doivent être sûr». هناك خلط لدى المشرع الجزائري بين مصطلح «المنتوج المضمون produit garantie» وبين مصطلح «المنتوج الآمنproduit sûr» بالرغم من اختلاف المفاهيم[23].

2. يبدو من مضمون المادتين 9 و11 من قانون (03-09)، أن المشرع جعل من الرغبة المشروعة للمستهلك معياراً رئيساً لتقدير مدى مطابقة المنتوج وأمنه وسلامته، بينما وظف المرسوم التنفيذي (203-12) معيار "الرغبة المشروعة للمستهلكين" كضابط ثانوي لتقدير مدى مطابقة المنتوجات للالتزام بالأمن حيث أدرج هذا المعيار في المرتبة الثالثة[24]. إلاّ أنه ثمة موقف مُلفّت للانتباه في التشريع الجزائري، وهو اعتماده لمعيار آخر في تشخيص المنتوج غير المعيب والآمن في المادة 3 فقرة 11 من قانون (03-09) والمتمثل في «معيار لا معقولية الخطورة critère de l'anormalité du danger»، حيث عرف المنتوج الآمن بقوله: «كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في

(22) Art. 6 alinéa 2: « La conformité d'un bien sou service à l'obligation de sécurité est évaluée en considérant: les réglementations et les normes spécifiques y afférentes; l'état des connaissances et de la technologie; la sécurité à laquelle les consommateurs peuvent légitimement s'attendre; les usages liés à la bonne conduite en matière de sécurité ou de santé».

(23) وهو استعمال غير موزون ناجم عن الترجمة الخاطئة لمصطلح «produit sûr» الوارد في النص الفرنسي للمادة، فالكلام عن المنتوج المضمون «produit garantie» يصلح بالأحرى في حالة الأضرار الاقتصادية dommages économiques، بينما يُستعمل مصطلح المنتوج الآمن للكلام عن الضرر الجسدي dommage corporel . انظر: معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج، مرجع سابق، ص122-123: وقد أوضح الأستاذ جون كالي Jean Calais-Auloy الفرق الجوهري بين «العيب المخل بالمطابقة بمفهومه الضيق» والعيب المخل بالأمن بقوله:
«Le défaut de conformité, entendu stricto sensu, ne lèse que des intérêts économiques; le défaut de sécurité met en danger l'intégrité physique de la personne, ce qui est plus grave», Jean Calais-Auloy, L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats, RTD.Com, 1994, p.247».

(24) وهو نفس التوجه المعتمد مؤخراً في المادة 3-222 من قانون الاستهلاك الفرنسي حيث اعتمدت معيار الرغبة المشروعة بصفة احتياطية.

أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص»[25].

الفرع الثاني

مرونة مفهوم الرغبة المشروعة للمستهلك

يبقى مفهوم الرغبة المشروعة المعتمد على النحو السابق، مفهوماً مرنا يصعب تقديره بدقة ويترك مجالاً واسعاً للقضاة في تفسيره، وهذا ما يبرر تخوف المختصين في هذا المجال من تبني هذا المفهوم والذي يبقى في رأيهم مرهوناً بالتقدير الذاتي للقضاة[26]، حيث بتتبع مسار هذا المفهوم نجد أنه يرتبط في الأصل بحالة نفسية للشخص المستهلك هي «الرغبة أو التوقع» Expectation/ Attente، والمتمثلة في «تصورات المستهلك حول الخدمة أو السلعة التي ينوي اقتناءها، والتي يأمل أن تتطابق معها تطلعاته عن السلعة أو الخدمة»[27]، لكن باعتبار أن القانون لا يتعامل مع الحالات النفسية والمشاعر فإنه لا يُعتد برغبة المستهلك وتوقعاته شريطة أن تكون مشروعة ومُحِّقة Legitimate/Légitime [28].

من هنا فإن الرغبة لا يُعتد بها كمفهوم قانوني إلاّ إذا اقترنت بعنصر آخر هو المشروعية أو الأحقية[29]، أي أن تكون رغبة المستهلك مطابقة لوصف المشروعية وفقاً لما يقضي به

(25) وقد تأثر المشرع الجزائري في خياره هذا بالتوجيه الأوروبي رقم (2001/95) المتعلق بالأمن العام للمنتجات، والذي اعتد بمعيار خطورة المنتوج في تعريفه للمنتوج الآمن في المادة b.2 والتي جاء فيها:

Article 2.b): «aux fins de la présente Directive, on entend par «produit sûr»: tout produit qui, dans des conditions d'utilisation normales ou raisonnablement prévisibles, y compris de durée et, le cas échéant, de mise en service, d'installation et de besoins d'entretien, ne présente aucun risque ou seulement des risques réduits à un niveau bas compatibles avec l'utilisation du produit et considérés comme acceptables dans le respect d'un niveau élevé de protection de la santé et de la sécurité des personnes, Directive 200195//CE du Parlement européen et du Conseil du 3 décembre 2001 relative à la sécurité générale des produits.

(26) Geneviève Viney, L'introduction en droit français de la Directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, Dalloz. Chronique, 1998, p. 291; Christian Larroumet, La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, Dalloz. Chronique, 1998, p. 311.

(27) وهو التعريف الذي أعطاه الأستاذ روشفورت R. Rochefort لمعيار الرغبة المشروعة بقوله:

«L'attente légitime (immatérielle) est la part des représentations imaginaires que le consommateur espère voir intégrer dans les biens et les services», cf. : Hélène Aubry, Un rapport du droit communautaire au droit français des contrats: la notion d'attente légitime, R.I.D.C, n°3, 2005, pp.631632-.

(28) Ibid., p.632.

(29) حيث يطلق مصطلح 'مشروع Légitime وفقا لرأي الأستاذ جيرارد كورني Gérard Cornu « على كل منتج يُعد جديرا بالاعتبار بوصفه مطابقاً لما يقضي به القانون أو قواعد العدالة، كما يصلح توظيف هذا الوصف على كل أمر يستند على معطيات سليمة وعادية (حاجيات، تطلعات) وفقاً لمرجعية اجتماعية =

القانون أو القاضي، وتستمد هذه الرغبة مشروعيتها إذاً ممّا يسوغه القانون أو يعترف به القاضي[30].

وتبعاً لهذا فإن تحديد مسألة الرغبة التي يرتضيها المستهلك من المنتوج، يرتبط بالعلامات أو الإيحاءات التي يمكن للقاضي الاستدلال عليها لتقدير مدى أحقية هذه الرغبة بحسب القضية المعروضة عليه[31]، من هنا تطرح هذه المسألة تساؤلين: ما هي العناصر المادية التي يجدر بالقاضي الاحتكام إليها وأخذها بالحسبان لتقدير رغبة المستهلك؟ وهل سيتعامل القاضي مع هذه العناصر وفقا لمعيار ذاتي (in concreto) أو موضوعي (in abstracto) لتقدير الطابع المشروع لهذه الرغبة؟

وبالرجوع إلى معيار الرغبة المشروعة على الوجه الذي صاغه التشريع الأوروبي[32]، يكاد يجمع الفقه على أن الصيغة التي جاءت بها المادة 6 من التوجيه الأوروبي، التي تنص على أنه: «يجب أن يستجيب المنتوج للأمن الذي يمكن بحق أن يُنتظر من مجموع المستهلكين»، تعد دليلا قاطعاً على استبعاد الرغبات الشخصية للمستهلك في تقدير أمن المنتوج [33] وإعمال معيار موضوعي للرغبة المشروعة لجمهور المستهلكين مجسّدة في رغبة المستهلك العادي [34] أو المستهلك الأكثر حرصاً[35].

هذا وإذا كانت تطلعات الشارع الأوروبي من اعتماد هذا المفهوم، تكاد تنسجم مع رغبته في التأسيس لمفهوم موضوعي لمعيوبية المنتوج، والتي أُستُعيض بها عن فكرة الخطأ المرتكزة على ثقة المستهلك في شخص المنتج وسلوكه بفكرة أخرى قائمة على الثقة في المنتوج، في وقت اختفت فيه العلاقة المباشرة بين المستهلك والمهني وراء التعقيد الذي تشهده حركة

= أو أخلاقية، يُنظر:

« Digne d'être pris en considération comme conforme aux exigences de la légalité, ou aux règles de droit, mais aussi comme fondé sur des données (besoins, aspirations) tenues pour normales relativement à un certain état moral ou social », Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, op.cit., p.470.

(30) Ibid.

(31) وفي هذا الشأن تتعدد المعايير المعمول بها لتقدير صفة المشروعية، من أبرزها معيار الإنصاف Equité أو معيار النظامية Normalité، فيما شكك العميد جورج ريبار George Ripert في جدوى إعمال معيار النظامية أو الاستواء معتبراً أن التفرقة بين ما هو عادي أو غير عادي Normal et anormal لا يمكّن من تقدير المشروعية بل يقتصر على توضيح مسألة «مدى تواتر الظاهرة Fréquence d'un événement»:

«La distinction du normal et de l'anormal, constatation de la fréquence des phénomènes, ne peut fournir un critère du légitime (…) c'est un procédé possible de classement, ce n'est pas une explication», Hélène Aubry, op.cit., p.632.

(32) المادة 6 من التوجيه الأوروبي والمادة 1245-3 مدني فرنسي المذكورين آنفاً.

(33) Catherine Caillé, Responsabilité du fait des produits défectueux, Rép.civ.Dalloz, sept. 2001, n°43.

(34) Jean Sébastien Borghetti, La responsabilité du fait des produits, LGDJ, 2004, n° 442, p. 439.

(35) Philippe Le Tourneau, Responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz, 2001, n°457, p.92.

التداول، إلاّ أن المفهوم كان محلاً لانتقادات بناءة على المستوى الأوروبي تمحورت أغلبها حول غموض هذا المفهوم وصعوبة إعماله عملياً، وكانت مبرراتهم كالآتي:

1- انتقد جانب من الفقه الإنجليزي منهم الأستاذة جان ستابلتون Jane Stapleton التعريف الذي جاء به التوجيه حول فكرة الرغبة المشروعة، معتبرين إياها بالمعيار الوظيفي الغامض الذي يترك الباحث في حلقة مفرغة ولا يسهم في ضبط الفكرة، فما يمكن للمستهلك أن يرتضيه بحق من المنتوج هو الإشكال الرئيسي الذي لا نجد له إجابة في هذا التعريف![36].

2- واعتبر الفقه الفرنسي، وعلى رأسهم الأستاذ ج.اس. بورجيتي J.S. Borghetti أن من شأن هذا المفهوم «الوهمي Chimérique» خلق اختلالات غير مبررة في تقدير المنتوجات، نتيجة الاختلاف في المستويات الاقتصادية والاجتماعية للمستهلكين أو بين المهنيين أنفسهم، فالرغبة المشروعة للوسيط أو الموزع تختلف عن المستهلك النهائي[37].

3- كما امتدت تأثيرات غموض هذا المفهوم إلى المستوى القضائي، حيث لوحظ أنه نتيجة لمرونة هذا المفهوم وعدم دقته فإنه سيتوقف تحديد القاضي له على تقديره الذاتي[38]، بحكم السلطة الواسعة التي يملكها والتي يسعى من خلالها وفقاً لتقدير موضوعي أن يصطنع لنفسه مفهوم الرغبة المشروعة للمستهلك الوسط Consommateur moyen أملاً منه في إدراك الرغبة المشروعة لجمهور المستهلكين[39]، حيث يملك القاضي خيارات واسعة لرسم ملامح هذا المفهوم وفقاً لمرجعيته الخاصة، إما بناء على المعايير التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال أمن المنتجات، أو مقارنة المنتوج بمنتوجات أخرى من نفس الصنف، وليس ثمة ما يمنعه أيضاً من الموازنة بين منافع المنتوج ومخاطره Bilan bénéfices–risques، أو حتى الاعتداد بتطلعات المستهلكين من المنتوج Les aspirations des consommateurs [40]. ولكن الغريب في استقراء القاضي لمدى تعيُّب المنتوج بناء على معيار الرغبة المشروعة هو تقديره الارتجالي، إذ لا يمده هذا المعيار بمؤشرات ملموسة ودقيقة يحتكم إليها لتقدير مدى تعيب الدواء مثلاً نتيجة لظهور أعراض جانبية له، أو مدى تعيُّب سيارة جراء افتقادها لنظام الوسادة الهوائية أو نظام الكَوَابِح مَانِع الانْزِلَاق (Système de freinage ABS) [41].

(36) «The core theoretical problem of the definition is that it is circular, this is because what a person is entitled to expect is the very question a definition of defect should be answering», cf.: Jane Stapleton, Product Liability, Butterworth & Co Ltd, London, 1994, p. 234.
Jane Stapleton, Product Liability, Butterworth & Co Ltd, London, 1994, p. 234.

(37) Jean Sébastien Borghetti, La responsabilité du fait des produits, LGDJ, Paris, 2004, n° 441, p. 438.

(38) Ibid.

(39) Ibid., n° 442, p. 439.

(40) Ibid., n° 441, p. 438.

(41) Simon TAYLOR, op.cit., n°53, p.55.

4- أما الانتقاد الآخر الموجّه لهذا المعيار باعتباره مفهوماً غير محدد المضمون، هو أنه لا يتناسب مع الطابع الموضوعي للعيب الذي يسعى لتقريره نظام المسؤولية الموضوعية، خاصة إذا ما علمنا أن منشأ مفهوم الرغبة المشروعة The Consumer Expectations في النظام الأمريكي كان في ظل الضمانات المرتبطة بعقد البيع في إطار ما يدعى بالالتزام بضمان الصفة في المبِّيع وقابليته للتسويق (Implied Warranty of Merchantability)[42]، فإذا كان بالإمكان تقدير الرغبة المشروعة المرجوّة من المتعاقدين بناء على ظروف المعاملة وطبيعة العقد المُبرم من خلال الوصف الذي تضمنه هذا الأخير عن المنتوج وكذا الثمن[43]، يختلف الأمر إذا تعلق بمفهوم العيب المخل بأمن المنتوج وفقا لمسؤولية المنتج، باعتباره ضابطا قانونيا لا عقديا Tortious standard أساسه افتقاد المنتوج لأدنى مستويات الأمان الذي ينبغي أن يتضمنه، باعتباره الأساس الملائم لقيام المسؤولية المدنية للمنتج[44].

هذه الشكوك التي أبداها نظام تقدير المعيوبية بناء على معيار الرغبة المشروعة شهد نتائج غير مبررة في القضاء الأمريكي وعرف انتقادات معتبرة، بحكم أنه كان يؤدي إلى تقديرات ذاتية مرتبطة بخصوصيات أطراف النزاع وميولهم الشخصية والنفسية عوض الاحتكام إلى جمهور المستهلكين عموماً دون تخصيص، حيث كانت تؤدي إلى تبرير سلوك المستهلكين والتمادي في مساءلة المنتجين بصفة تلقائية[45]، ولمواجهة هذا الوضع استبدل معظم القضاء الأمريكي خلال السنوات الأخيرة معيار الرغبة المشروعة بمعيار آخر قائم على «الموازنة بين أخطار المنتوج والمنافع» التي يجلبها لجمهور المستهلكين[46].

(42) حيث ترجم إلى الفرنسية بضمان الصفة في التعامل La Garantie de qualité marchande، يُنظر:
«Le produit doit être «merchantable» c'est-à-dire être «Fit for The General Purpose for which it twas manufactered and sold, pour garantir la qualité loyale et marchande du produit, Lamiaa M. Kheir Bek, Les fonctions de la responsabilité du fait des produits défectueux: entre réparation et prévention (étude comparée entre droit français et américain), Puam, Aix-Marseille, 2011, p.298.

(43) «This wording echoes 'the consumer expectations" in us Second 402 is derived from the criterion of liability in the implied warranty of merchantability, but while the buyer expectations may be a coherent form in which to set the contractual standard, it is neither coherent nor appropriate for the tort standard», Jane Stapleton, op.cit., p. 234.

(44) «In sale legislation and case law the «expectations» relevant to «merchantability» are linked to the nature of the market in which the good is sold, their description, their price, etc, it is understandable that the level of «acceptability» of the product is tied to the nature of the transaction involved (…) The only coherent approach to a tortious standard of Defect in the area of product liability is one based on a general view as to what a reasonable level of minimum level safety should be », Jane Stapleton, ibid.

(45) Eléonora Rajnerikara george Citch, op.cit., p.6.

(46) «…Most US jurisdictions had supplanted the inappropriate "consumer expectation test", by an approach based on balancing a product's costs and benefits, the balance between its risks and utility», cf.: Jane Stapleton, Product Liability, op.cit., p. 236; Eléonora Rajnerikara george Citch,, op.cit, p.6.

كما نوّه جانب معتبر من الفقه الفرنسي[47]، إلى غموض وضبابية مفهوم الرغبة المشروعة الذي جاء به التوجيه الأوروبي والتشريع الفرنسي، باعتباره تعريفاً لا يعطينا مضموناً واقعياً وجوهرياً عن مفهوم الأمان الذي يحق للمستهلكين انتظاره، مطالبين بضرورة تكملة هذا المفهوم بالاستناد إلى معيار «الخطورة غير المألوفة للمنتوج»[48]، حيث اقترح الأستاذ ج.اس. بورجيتي J.S. Borghetti بدعم من القضاء الفرنسي[49] إعمال هذا المعيار في مجال المنتجات الطبية والتي تكتشف خطورتها غير المألوفة في حال ثبوت ارتفاع نسبة مخاطر المنتوج عن منافعه بموجب تقرير سلبي[50].

وفي ذات السياق اقترح الأستاذ باتريس جورداين Patrice Jourdain تحديد المعيوبية بالنظر إلى "درجة الخطورة"، مع إمكانية تكملة هذا التعريف بتحديد مضمون الرغبة المشروعة للمستهلك كالآتي: «الرغبة المُنتظرة من المنتوج الذي يتوفر على الأمن العادي»، مستنداً في توجهه هذا إلى قرار محكمة العدل الأوروبية الصادر في 2015 [51] والتي أعطت توضيحات دقيقة عن مفهوم معيوبية المنتوج، حين أقرت أن: تعيب الأدوات الطبية المستعملة في أمراض القلب (منبه و مُزيلُ الرَّجَفان)، يكمن في خطورتها غير المألوفة والتي تتعدى الخطورة الطبيعية للمنتوج التي يمكن أن يرتضيها جمهور المستهلكين»[52].

(47) Jean Sébastien Borghetti, La responsabilité du fait des produits, op.cit., p. 601 et s., .Geneviève Viney, La responsabilité des fabricants de médicaments et de vaccins : les affres de la preuve, D., chron., 2010, P.393 ; Patrice Jourdain, Défaut du produit de santé : mise en œuvre des critères tirés de l'insuffisance d'information sur les risques et du bilan bénéfices/risques, RTD.civ, 2006, p. 325.

(48) Geneviève Viney, La responsabilité des fabricants op.cit., P.393 ; Patrice Jourdain, Défaut du produit de santé op.cit., p. 325.

(49) حيث أعملت محكمتا فرساي و باريس مؤخراً معيار «الموازنة بين المخاطر والمنافع» بصدد دواء Isoméride واللّقاح المستعمل ضد التهاب الكبد ب Hépatite B»:
Versailles, 16 mars 2007, n° 0509525/ ; Versailles, 17 mars 2006, n° 0408435/ ; Paris, 19 juin 2009, n° 0613741/, cf. : Jean-Sébastien Borghetti, Qu'est ce qu'un vaccin défectueux ?, Dalloz., chronique, 2012, P.2853.

(50) Jean-Sébastien Borghetti, Qu'est ce qu'un vaccin défectueux ?, op.cit., p.2853.

(51) CJUE 5 mars 2015, aff. jtes C-50313/, Boston Scientific Medizintechnik (Sté) c/ AOK Sachsen-Anhalt - Die Gesund heitskasse et aff. C-50413/, D. 2015. 623 ; JCP 2015, n° 543, note L.& puncsp; Grynbaum, cf. : Patrice JOURDAIN, La CJUE apporte d>utiles précisions sur la notion de produit défectueux et de dommage réparable (à propos de simulateurs et de défibrillateurs cardiaques), RTD. civ., 2015, p.406.

(52) «Un produit est défectueux au sens de la directive, s'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, réside dans une dangerosité anormale qui excède la dangerosité naturelle du produit, la seule que le public peut s'attendre », cf. :Patrice Jourdain, La CJUE apporte d'utiles précisions, op.cit., p.406.

المطلب الثاني

العيب في المنتوج: أساس ناظم لمسؤولية المنتج

ينبني نظام المسؤولية المدنية للمنتجين والمصنعين في معظم التشريعات الأوروبية على أساس موضوعي هو العيب في المنتوج (الفرع الأول) والذي يعد في الأصل أنجلو-أمريكي المنشأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأصيل مفهوم العيب في النظامين الأنجلو-أمريكي والأوروبي

بغض النظر عن الاختلافات والمفارقات الجوهرية الموجودة بين نظامي مساءلة المنتجين الأمريكي والأوروبي، إلاّ أنه يبدو من دراسة كلا النموذجين تماثل وتشابه المسار التحولي الذي شهده كلاهما (أولا) كما يظهر من ملامسة خيارات التشريع الجزائري في اعتماد مفهوم العيب وجود بعض الاختلالات (ثانيا).

أولا- مفهوم العيب في المنتوج في القانون الأنجلو-أمريكي:

رغم تعدد القضايا التي شهدها القضاء الأمريكي منذ مطلع القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا، والتي كانت صرحاً لأفكار قانونية جديدة استند إليها التشريع الأنجلو-أمريكي الناظم لمسؤولية المنتجين والمصنعين، إلاّ أنه يمكن تحليل هذا التحول بالنظر إلى الأفكار التي أبان عليها عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى- الانتقال من قاعدة اللامسؤولية نحو فكر المسؤولية الموضوعية[53]:

فوفقاً لنظرية «اللامسؤولية العقدية» التي سادت في الولايات المتحدة الأمريكية كموروث عن السوابق القضائية في انجلترا والتي من أبرزها قضية Winterbottom v. Wright التي جرت وقائعها سنة 1842، فإنه كان على المستهلك المتضرر -Winterbottom- جراء عيب في المنتوج -عربة Wagon- والذي لا تربطه علاقة تعاقدية مباشرة مع الصانع -Winter-أن يتحمل عواقب تلك الأضرار، إذْ كانت قناعة القضاء راسخة آنذاك بأنه: «لا يمكن سماع دعوى المضرور بناء على دعوى الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد توريد العربة، في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير أجنبياً عن العقد، وذلك إعمالاً لمبدأ نسبية العقد «Privity of contract»[54].

(53) Un bouleversement de la règle de « no liability rule » vers la « Strict Liability ».
(54) Lamiaa M. Kheir Bek, Les fonctions de la responsabilité, thèse préc., pp.56- 57.

– تجاوز قاعدة اللامسؤولية:

بدا ظاهراً للفقه الأمريكي أنه ثمة وضع اجتماعي واقتصادي جديد، يستدعي مراجعة فكرة لامسؤولية مصنعي وبائعي المنتجات المعيبة خارج أحكام المسؤولية العقدية، حين تبين أنه لم يعد بإمكان أحكام العقد مجاراة هذا الوضع، وبالفعل تجسد هذا الاقتناع في التحول الجذري الذي شهدته أحكام مسؤولية المنتجين بصدور قرار Mc Pherson v. Buick Motor سنة 1916، حيث أنصفت محكمة استئناف نيويورك ضحية حادث مرور نتج عن عيب في صنع السيارة التي اقتناها من بائع وسيط، حين «أقرت بمسؤولية المنتج النهائي اعتباراً بأنه كان بإمكانه اكتشاف العيب ببذله العناية الكافية في فحص المنتوج»، وكان هذا القرار بمثابة سابقة أسست لمبدأ المسؤولية القانونية للمنتجين الناشئة عن الإهمال مفادها أنه يمكن مساءلتهم في حالة الإهمال من طرف أي شخص خارج نطاق العقد، حيث اعتبر الفقه الأمريكي أن الفضل يعود لهذا القرار التاريخي والذي أعاد تثبيت أحكام مسؤولية المنتجين في النظام الذي يليق بها وهو القانون[55].

– إلغاء مبدأ نسبية العقد:

كما امتد هذا الاقتناع إلى ميدان قانون العقد، حيث لم تمر إلاّ بضع سنوات ليظهر اقتناع القضاء والفقه الأمريكيين أن تحسين وضعية ضحايا حوادث الاستهلاك، مرهون بتشديد أنماط الضمان العقدي وإتاحة الفرصة لأكبر قدر من المستهلكين في ممارستها طلبا للتعويض، خاصة في ظل التعقيد الذي عرفته سلسلة التداول والذي يتم بدوره في إطار تعدد سلسلة العقود التي يبرمها المنتج قبل وصول منتوجه إلى يد المستهلك النهائي، فتُوج هذا المسار من خلال تقرير نوع من المسؤولية المشددة في الميدان العقدي من خلال قرارين مشهورين هما قرار Baxter [56] و قرار Henningsen [57] واللذين أسفرا عن تحولين جذريين:

- حيث شكل قرار محكمة استئناف واشنطن Braxter سنة 1932 نقطة تحول في مسار تشديد مسؤولية المصنعين، حين أقرت بضرورة تجاوز قاعدة «النسبية العمودية Vertical Privity «في إعمال أحكام الضمان المُتضمنة في العقد صراحة «Express Warranty»، وعدم اشتراط ثبوت علاقة عقدية مباشرة بين المنتج والمستهلك، حيث عبرت قناعة القضاء في هذه القضية عن تحول ثوري في النظرة العدلية والقانونية

(55) « …Par cette arrêt un principe fondateur est née: le producteur peut être responsable vis-à-vis de toute personne en cas de négligence, la «negligence» devient pilier de cette responsabilité: elle est remise à sa juste place: «We have put the source of obligation were it ought to be. We have put its source in the law». Lamiaa M. Kheir Bek, thèse préc., p.60.

(56) Baxter v. Ford Motor Co., 168 Wash. 456, 12 P.2d 409, 88 A.L.R 521 (Wash.1932).

(57) Henningsen v. Bloomfield Motors, Inc., 32 N.J 358, 161, A.2d 69, 75 A.L.R 2d 1 (N.J 1960).

لقواعد المسؤولية حيث جاء فيها: «إنه من غير المستساغ واللاعدل إبقاء من شاء القدر أن يكون ضحية حادث استهلاك بدون تعويض، بداعي غياب العلاقة العقدية بينه وبين المنتج، ويزيد الوضع إجحافا إذا ما علمنا أننا مكّنا المنتج من الدعاية لمنتوج لم تتوفر فيه الشروط التي تعهد بوجودها»[58].

- وساهم بالتوازي قرار Henningsen [59]على توسيع دائرة السلسلة التعاقدية، وذلك بتجاوز قاعدة النسبية أفقياً Horizontal privity ، حيث مكّن من ممارسة دعوى الضمان إلى جانب المشتري، كل أفراد عائلته أو كل شخص استخدم المنتوج برضائه، فمن خلال القرارين السابقين تم استبعاد قاعدة نسبية العقد على مستويين Double extension الأول عمودي: حيث يمكن ملاحقة بائعي المنتوج المتلاحقين وصولاً إلى المنتج النهائي، وأفقياً: بتوسيع مظلة الحماية إلى كل مستهلك ولو لم تربطه مع المنتج علاقة تعاقدية[60].

– التأسيس لفكر المسؤولية الموضوعية عن عيوب التصنيع وفقا لنظرية أخطار المؤسسة:

هذا وإن كانت الحلول البريتورية Prétorienne السابقة محطات تاريخية أبانت عن أفكار ثورية في قانون المسؤولية إلاّ أنها لم تشفع لتجسيد الرؤى المستقبلية، فكانت مجرد تمهيد لتحقيق استقلالية نظام مساءلة المنتجين عن قواعد الضمان وأحكام العقد، وتأكد هذا من خلال انقلاب قضائي منقطع النظير شهدته المحاكم الأمريكية سنة 1963 في القضية الشهيرة Greenman v. Yuba Power Products. Inc [61]، والذي أسس لفكر المسؤولية الموضوعية وبقوة القانون للمنتجين والمصنعين في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية «strict liability in Tort». وتتلخص وقائع هذه القضية في تسبب آلة للنجارة اقتنتها زوجة الضحية والتي ألحقت به ضرراً جسمانيا في الوجه، حيث بادر الأخير بطلب التعويض بالاستناد على دعوى الضمان الناتجة عن عقد البيع «Express Warranty»، مع العلم أنه لم يلتزم برفع دعواه في الميعاد المتفق عليه في العقد، إلاّ أن

(58) «It would be unjust to recognize a rule that would permit the manufacturers of goods to create a demand for their product by representing that they possess qualities they do not possess, because there is no privity of contract existing between the consumer and the manufacturer, denying the consumer the right to recover if damages result from the absence of those qualities, when such absence is not readily noticeable ». Lamiaa M. Kheir Bek, thèse préc., p.85.

(59) حيث اشترى السيد هيننغسون Henningsen سيارة من أحد البائعين ليهديها لزوجته، مع العلم أن السيارة كان بها عيب في توجيه وقيادة السيارة Défaut de direction والذي تسبب في الإضرار بزوجته، و عند رفع هذه دعوى ضد بائع السيارة عوضتها محكمة نيوجرسي بناء على إخلال البائع بالالتزام الذي تضمنه ضمنياً عقد البيع بضمان الصفة في المبيع Implied Warranty of Merchantability . يُنظر: Lamiaa M. Kheir Bek, ibid., p.86.

(60) Ibid.

(61) Greenman v. Yuba, Power Products, Inc. 59 Cal. 2nd 57, 377 P.2.d 897 (1963).

قضاء المحكمة العليا لولاية كاليفورنيا خرج عن المألوف وأقر لأول مرة مبدأ المسؤولية الموضوعية للمنتج في قراره الذي جاء فيه: «حيث أنه يكفي لإثارة المسؤولية الموضوعية للمنتج في المجال التقصيري، تسبب هذا الأخير في أضرار ماسة بسلامة الأشخاص جراء طرح منتوج معيب في السوق»، حيث أقر القاضي ترينور Traynor أنه من الضروري تقرير مبدأ المسؤولية الموضوعية للمنتج لإخراجها من التعقيد السائد في مجال عقد البيع والمسؤولية العقدية، والاعتراف باستقلاليتها عن شرط الخطأ وتقدير سلوك المهني المنتج(62).

لقد ساهم هذا القرار الشهير في إحداث قطيعة مع الفكر التقليدي السائد حول منظومة المسؤولية، باستحداث قاعدة إناطة المسؤولية اللاخطئية القائمة على ضابط «العيب في تصنيع المنتوج Manufacturing defects»، النابع من فكر قانوني جديد عبر عنه القاضي في تخمينه بقوله إنه: «في عصر تعددت فيه الأدوار المنوطة بالمسؤولية المدنية، حيث بات يعترف بدورها في توقي الحوادث وإعادة توزيع الثروة، فإنه لم يعد يُقبل التصاق الخطأ بقواعد المسؤولية كشرط لإناطة عبء التعويض،(...)، بل أصبح ضروريا مواءمة قانون المسؤولية الناتجة عن حوادث الاستهلاك مع واقع المؤسسة الإنتاجية والتي تجد نفسها أحسن تموقعاً من غيرها في التحكم بأخطار منتجاتها المطروحة في السوق، من خلال الاتكاء على تقنية التأمين ضد هذه الأخطار أو بإعادة توزيع كلفة هذه الأخطار في أسعار المنتجات (بين مجموع المستهلكين)»(63).

وانطلاقاً من هذه الأفكار صاغ الفقيه الأمريكي وليام ل. بروسير William L. Prosser نظرية «أخطار المؤسسة» Enterprise Liability في مقاله الشهير « The assault upon the citadel »، وخلال السنة التي تلت تم تكليفه من قبل المعهد الأمريكي للقانون لإعداد مسودة قانون مسؤولية المنتج، ليُكرس هذا المبدأ في القسم (402 A) من قانون المسؤولية التقصيرية الأمريكي في صيغته الثانية بعد مراجعته سنة 1964 حيث جاء فيه: «1 - يعد مسؤولاً عن الأضرار الجسمانية والمادية اللاحقة بالمستهلكين والمستعملين، كل من يبيع منتوجاً معيباً يُفضي إلى خطورة غير معقولة تهدد سلامة مستهلكيه أو مستعمليه أو ممتلكاتهم، مع توفر الشروط التالية: – أن يكون البائع محترفا في بيع المنتوج.– أن يكون من المتوقع وصول المنتوج إلى يد المستعمل أو المستهلك بدون تغيير جوهري عن الحالة التي بيع فيها. 2- تنطبق القاعدة المنصوص عليها في المادة الأولى بالرغم من: – أن البائع قد بذل العناية الكافية في تحضير أو بيع منتوجه، أو أن المستعمل أو المستهلك

(62) Lamiaa M. Kheir Bek, op.cit., p.168.
(63) Eléonora Rajneri Kara Georgecitch, op.cit., p.4.

لم يقتن المنتوج مباشرة من البائع أو لم تربطه به أي علاقة تعاقدية»[64].

المرحلة الثانية- تراجع فكر المسؤولية الموضوعية في مجالي عيوب التصميم والإعلام:

شهدت الولايات المتحدة الأمريكية عقب تنفيذ أحكام القانون السابق، منحى تصاعديا في حجم قضايا حوادث الاستهلاك المعروضة على القضاء، الأمر الذي بات يؤرق القضاء والفقه الأمريكيين من خلال الدراسات التي أجريت. كما أن القضايا المعروضة باتت تعاني من التعقيد بعد أن تعدت حالات عيوب التصنيع التي نظّر لها القانون السابق[65]، أضف إلى ذلك فإن الأزمة التي شهدها البلد بداية من سبعينات القرن الفائت جراء تضاعف الأعباء على المؤسسات الإنتاجية وارتفاع أسعار التأمين، مما استدعى ضرورة ملحة لمراجعة أحكام التشريع السابق لاسيما فيما يتعلق بالتعريف المُوحّد لضابط العيب غير المتجاوب مع الحالات الجديدة المعروضة على القضاء[66].

وعقب ما خلفته أزمة المسؤولية في النظام الأنجلو-أمريكي، اشتغل قسم التجارة الأمريكي بتكليف من إدارة كارتر على تشخيص مسببات الأزمة استنادا إلى ما عاشه القضاء الأمريكي خلال عقد من الزمن[67]، وانتهى بإعداد «نموذج قانون مُوحّد ناظم لمسؤولية المنتج»[68] يمكن اعتماده كتشريع في مختلف الولايات، واستخلص بعض نقائص التشريع السابق أهمها:

- عجز المعايير والقواعد المُوحّدة الحاكمة لمسؤولية المنتج في مسايرة صور عيوب

(64) «1- One who sells any product in a defective condition unreasonably dangerous to the user or consumer or to his property is subject to liability for physical harm thereby caused to the ultimate user or consumer, or to his property, if
The seller is engaged in the business of selling such a product, and
It is expected to and does reach the user or consumer without substantial change in the condition in which it is sold.
2- The rule stated in subsection (1) applies although:
The seller has exercised all possible care in the preparation and sale of his product, and the user or consumer ahs not bought the product from or entered into any contractual relation with the seller».

(65) نوّه الأستاذ ج. بريست G. PRIEST إلى أن رغبة محرري نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج في صيغته الأولى اتجهت نحو إقرار هذا النظام على وجه الخصوص جراء الأضرار الناجمة عن عيوب التصنيع Manufacturing defects، يُنظر: Lamiaa M. KHEIR BEK, op.cit.., p.172.

, Cardozo Law Review, n°10, 1989, p.2301. George PRIEST, Strict product liability : the original intent

(66) Eléonora RAJNERI KARAGEORGECITCH, La Notion de Défectuosité, op.cit., p.9.

(67) خصوصاً بعد صدور قرار Barker v. Lull Engineering CO. سنة 1978 وكذلك قرار Soule v. General Motors Corp.1994 تم حصر مبدأ المسؤولية الموضوعية القائم على معيار « الرغبة المشروعة Consumer Expectation » على حالة عيوب التصنيع أو في حالة عيوب التصميم التي لا تشك المحكمة في ثبوتها في حالة نادرة، وتعميم تطبيق معيار المقارنة بين المنافع/ والمخاطر Risk/Utility Test في حالة عيوب التصميم و الإعلام: Lamiaa M. KHEIR BEK, op.cit.., p.172 -173.

(68) Model of Uniform Product Liability Act, Reprinted in 44 Fed. Reg. 62,714, Dept. of Commerce, 1979.

المنتوج المتعددة التي يواجهها القضاء[69]، على رأسها معيار «توقعات المستهلك» والذي تجلت تقديراته الذاتية لعنصر الأمن في أقصى صوره، في ظل التراوح والاختلاف الذي أبداه القضاة في فهمهم وتفسيرهم لهذا المعيار بحسب ظروف وملابسات القضية المعروضة عليهم[70]، بالإضافة إلى عدم جدوى إعمال معيار «الخطورة غير المألوفة unreasonably dangerous" للمنتوج للكشف عن عيوب التصميم، إذ غالبا ما يفضي تعيّب تصميم المنتوج إلى خطورة مجمل المنتوجات من نفس الجنس[71].

- إن إعمال نمط المسؤولية الموضوعية المشددة على المنتجين في حال عيوب التصميم Design Defect أو قصور في الإدلاء بواجب الإعلام Warning Defect، يؤدي إلى تكليف المنتجين ما لا يطيقون، ما يجعل إعمال هذه القاعدة لا تستجيب للعائدية المرجوة منها[72].
- يتعين الرجوع إلى أحكام المسؤولية المبنية على الخطأ في حالتي عيوب التصميم أو الإعلام[73].
- وتماشياً مع هذه الاقتراحات بادر المعهد الأمريكي للقانون[74] بتعديل أحكام التشريع السابق بإصدار الصيغة الثالثة لقانون المسؤولية التقصيرية [75] في سنة 1997 والذي خصص القسم الثاني فيه لمفهوم «معيوبية المنتوج « وتضمن نحو مائة (100) صفحة وحظي بتقسيم نوعي لأنماط العيب إلى ثلاثة أنواع، حيث شهد نظام المساءلة الموضوعية للمنتج في النوعين الأخيرين إضعافاً معتبراً، وكان هذا التراجع

(69) Victor E. Schwartz, The Restatement (Third) of Torts: Products Liability-The American Law Institute's Process of Democracy and Deliberation," Hofstra Law Review, Vol. 26, n°3, Article 9, 1998, pp.750751-.

(70) « The consumer expectations test takes subjectivity to its most extreme end. Each trier of fact is likely to have a different understanding of abstract consumer expectations », Uniform Product Liability Act, section104 (B) (1979), cf. : Joel González Castillo, Products Liability In Europe And The United States, Revista Chilena de Derecho, Vol. 39, No. 2, 2012, p.282.

(71) Eléonora Rajneri Karageorgecitch, op.cit., p.11.

(72) Victor E. Schwartz, op.cit., pp.750751-.

(73) Victor E. Schwartz , op.cit., pp.750751-.
Eléonora Rajneri Karageorgecitch, op.cit., p.9.

(74) وأوكلت هذه المهمة من قبل المعهد الأمريكي للقانون لمجموعة من الباحثين الأكاديميين من أعرق الجامعات الأمريكية في التخصص بالاضافة إلى قضاة وممارسين، على رأسهم الأستاذ جيمس هندرسون James A. Henderson من كلية كورنل للقانون Cornell Law School والأستاذ آرون تويرسك Aaron D.Twerski من كلية بروكلين للقانون Brooklyn Law School، بحيث عبر كلا الفقيهين في عديد من البحوث عن رغبتهما في تعميم إعمال مبدأ Risk-Utility Test كبديل لمعيار الرغبة المشروعة المعتمد في القانون السابق، يُنظر:
James A Henderson and Aaron D. Twerki, Proposed Revision of Section 402 A of The Restatement (Second) of Torts, Cornell Law Review, 1992, pp.15121557-, consultable via: http://scholarship.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3577&context=clr

(75) American Law Institute, Restatement of the Law, third, Torts: Products Liability, 1998.

بمثابة إعادة انبعاث لفكرة الخطأ في هذا النظام :

أ- عيوب التصنيع: والتي بقيت في مجملها خاضعة لمبدأ المسؤولية الموضوعية بغض النظر عن درجة العناية المبذولة من المهني وقياساً على ما يمكن انتظاره بحق من المنتوج وفقا لمعيار «توقعات المستهلك Consumer Expectations»[76].

ب- عيوب التصميم: ونظرا لخصوصية عيوب التصميم مقارنة مع النوع الأول تقرر إعادة الاعتبار لفكرة الخطأ Fault والإهمال Negligence في تقدير مدى تعيب تصميم المنتوج، لأنه ظهر للفقه والقضاء الأمريكيين أن إعمال نظام المسؤولية الموضوعية بصدد عيوب التصميم لا يحقق النجاعة المرجوة من هذا النظام من حيث صعوبة الإثبات[77] وكذا الآثار الاقتصادية الوخيمة التي يلحقها بالمهني المنتج [78]، لذلك تقرر تعميم معيار «الموازنة بين منافع وأخطار المنتوج Risk/Utility test» للتعامل مع هذه الفئة، وفي هذه الحالة لا تقوم مسؤولية المنتج عن فعل عيب في التصميم إلاّ إذا ثبت أنه كان من الممكن تجنب أو تقليل الأضرار باعتماد تصميم بديل أكثر أمنا وسلامة للمستهلك اعتماداً على معيار «التصميم البديل المعقول Reasonable Alternative Design (RAD)»[79]، وقد اعتمد هذا المعيار بكثرة في حوادث المرور الناشئة عن عيوب في تصميم السيارات[80]، ويعد إعمال

(76) Section 2 (a) : « A product contains a manufacturing defects when the product departs from its intended design even though all possible care was exercises in the preparation and marketing of the product ».

(77) حيث نصت الحيثية (a) من القسم الثاني « Restatement 3rd of Torts » : «حيث إنه من غير الممكن إثبات وجود عيب في تصميم المنتوج قياساً على (ضابطة) تصميم المُنتِج نفسه أو بقياسه مع المعايير المعمول بها في السوق، لأنه غالباً ما يتم التشكيك في هذه الضوابط من قِبل المستهلكين على أنها غير معقولة»، «Design defect cannot be determined by reference to manufacturer's own design or marketing design standards because those standards are the very one that plaintiffs attack as unreasonable».

(78) Lamiaa M. Kheir Bek, op.cit, p.260.

(79) Section 2 (b): « A product is defective in design when the foreseeable risks o harm posed by the product could have been reduced or avoided by the adoption of a reasonable alternative design by the seller or the distributor or a predecessor in the commercial chain of distribution, and the omission of the alternative design renders the product not reasonably safe ».

(80) إذْ أثبتت الإحصائيات التي أعدتها «الإدارة المكلفة بتأمين السلامة المرورية في الطريق السريع أن معظم الحوادث لا تأتي نتيجة الاصطدام الأولي بل من الصدمات الارتدادية والتي تنجم عن عيب في التصميم كما هو الحال بالنسبة لعيوب تصميم نظام «الأكياس المضادة للصدمات Airbags» والذي تسبب في رفع نسبة وفاة الأطفال الجالسين في مقدمة السيارت بنسبة 30% منذ سنة 1993، يُنظر : Simon Taylor, op. cit., °54, p.57. وكذلك: ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد 8، 2013، ص.21-22.

بالإضافة إلى الحوادث التي تسبب فيها مؤخراً نظام الأكياس المضادة للصدمات Airbags المصنوع من طرف نيبتون تاكاتا Nippon Takata التابع لشركة هوندا Honda اليابانية وهي الحادثة العاشرة من نوعها، حيث أدى هذا النظام إلى مقتل العديد من الضحايا في الولايات المتحدة الأمريكية، يُنظر: Airbags défectueux: Honda confirme un 10e accident mortel aux Etats-Unis, Journal Le Parisien, 07 avril 2016, consulté le 292107-12- via : http://www.leparisien.fr/automobile/constructeurs/airbags-defectueux-honda-confirme-un-10e-accident-mortel-aux-etats-unis-075693737-2016-04-.php.

هذا المعيار في حقيقة الأمر رجوعاً إلى مبدأ المسؤولية المبنية على الخطأ[81].

ج.عيوب في الإعلام: وهو النوع الثالث من أنواع العيوب التي استثناها القانون الأمريكي من نظام المسؤولية الموضوعية، بحيث لن تقوم مسؤولية المنتج في حالة الإخلال بواجب الإدلاء بالإعلام الكافي إلاّ في حالة ما إذا ثبت أنه كان بالإمكان تفادي الأضرار المتوقع حصولها أو التقليل منها لو أن المنتج التزم بتقديم التعليمات والتحذيرات المألوفة قبل تحقق تلك الأضرار[82]، إذ يبدو ظاهراً تشبع أطر مساءلة المنتج عن عيوب الإعلام بضوابط المسؤولية الخطئية، القائمة على ثبوت الإهمال Negligence في سلوك المهني، وهذا ما يستقرأ من مفهومي القابلية للتوقع Foreseeability أو معقولية السلوك Reasonableness اللذين اعتد بهما النص القانوني، حيث ألف القضاء الأمريكي في هكذا قضايا إلقاء عبء الإثبات على المضرور وبأن المنتج كان على علم بمخاطر المنتوج أو وجب علمه بها للحصول على التعويض[83].

ثانياً – مفهوم العيب في المنتوج وفقا للتشريعات الأوروبية:

بالرغم من التطويعات القضائية والتشريعية الخلاقة التي مارستها التشريعات المقارنة على القواعد العامة لإسعاف ضحايا الاستهلاك (أ)، إلاّ أن الأمر تطلب في النهاية تقرير خصوصية واستقلالية العيب المخل بأمن المستهلك عن ما شابهه من مفاهيم (ب).

أ. تجليات فكرة العيب المُخّل بالأمن في القواعد العامة:

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قبل صدور أحكام التوجيه الأوروبي سنة 1985 كانت المنظومة التشريعية في أوروبا تفتقر لصيغ موحدة حاكمة لمسؤولية المنتجين، من هذا المنطلق جاء التوجيه الأوروبي بغية إقامة نظام منسجم لمساءلة المنتجين والمصنعين في أوروبا، سعياً إلى إقامة توازن مقبول في التشريع الأوروبي لحماية مصلحة المستهلكين والمنتجين، وتبلور هذا التوجه باستحداث ضابط «العيب في المنتوج» والذي اعتبره محررو التوجيه الأوروبي بأنه الأساس الأنسب لتحقيق توزيع عادل لعبء

(81) Nuno-Manuel Pinto Oliveira, Le défaut dans la responsabilité du fait des produits: Rapport anglo-américain, in « La responsabilité du fait des produits défectueux », Recueil des travaux du Grerca, IRJS éd., Paris, 2013, p.1.

(82) Section 2 (c): « is defective because of inadequate instructions or warnings when the foreseeable risks of harm posed by the product could have been reduced or avoided by the provision of reasonable instructions or warnings by the seller or other distributor, or a predecessor in the commercial chain of distribution, and the omission of the instructions or warnings renders the product not reasonably safe.

(83) Feldman v. Lederle Laboratories, 479 A.2d 374, 1984; Vassallo v. Baxter Healthcare Corp., 696, N.E.2d 909, 1998.

المخاطر اللصيقة بالإنتاج التقني المعاصر[84]، باعتباره ضابطا موضوعيا تقاس من خلاله مسؤولية الطرف المهني، وهو من دون شك حجر أساس نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج[85]، إلاّ أنه وعلى غرار ما أبان عليه التشريع الأنجلو–أمريكي الناظم لمسؤولية المنتجين والمصنعين من انقلابات وصولاً إلى نظامه الحالي، لم ينشأ النموذج الأوروبي الحالي صدفة بل جاء تتويجاً لمسار طويل سعت من خلاله التخريجات القضائية إلى تطويع الصيغ المتواجدة في القواعد العامة للمسؤولية، والتي كانت معظمها مجحفة بحق المستهلكين.

ففي ايطاليا مثلاً ومنذ مطلع ستينات القرن الماضي، وبضغط من الفقه ساهمت التطبيقات القضائية في مجال النشاطات الخطيرة بما فيها الإنتاجية إلى إضعاف القيمة الثابتة للمبدأ القائل بأن: «لا مسؤولية بدون خطأ»، ومنح الأولوية لمهمة تعويض الضحايا باستخدام حيل قانونية تخفف من عبء الإثبات على المضرور على غرار تقنية الخطأ المفترض faute présumé [86]. كما عمدت الأنظمة الأوروبية المتأثرة بالتوجه الأنجلو– ساكسوني من جهتها، إلى إعمال الصيغ الذكية المبتدعة من القضاء الإنجليزي لقلب عبء إثبات الإهمال في جانب الطرف المهني، بالاستناد إلى مقولة «أن الواقعة تعبر بذاتها»[87]، والتي تفترض أن الاستعمال الحسن للمنتوج من قبل الضحية، يكفي مبدئياً لإثبات الإهمال في جانب المنتج، وعلى هذا الأخير أن ينفي ذلك[88].

وفي ذات السياق أسهم القضاء الفرنسي في تجلي فكرة العيب المخل بأمن المستهلك، من خلال إعادة تحوير أطر المسؤولية المدنية التقصيرية باعتبارها الميدان الأصيل لتغطية مضار العيوب المُخّلة بالأمان[89]، بالانفكاك تدريجياً عن فكرة الخطأ والاتكاء على فكرة

(84) حيث جاء في الحيثية رقم 2 من التوجيه الأوروبي رقم 85-374 :
«Considérant que seule la responsabilité sans faute du producteur permet de résoudre de façon adéquate le problème ,propre à notre époque de technicité croissante ,d'une attribution juste des risques inhérents à la production technique moderne», cf : .Geneviève Viney et Patrice Jourdain, Traité de droit Civil (Dir. J.Ghestin), les conditions de la responsabilité, n°770, p.762.

(85) قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، عدد 8، سنة 2011، جامعة تلمسان، ص63.

(86) Guido Alpa, Le nouveau régime juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de la directive communautaire, RID. Comp., 19911-, n°4, p.77.

(87) Byrne v. Boadle (1863), 2 H. & C. 722, 159 E.R. 299, per Pollock C.B, cf.: René La Perriere, Michel Lesperance, La Maxime « res ipsa loquitur » et son application dans la jurisprudence québécoise." Osgoode Hall Law Journal, volume 4, n°1, 1966, p.2.

(88) Eléonora Rajneri Kara George citch, op.cit, p.10.

(89) على حد قول الأستاذ فيليب ريمي Philippe Remy تعد المسؤولية التقصيرية هي الميدان الخصب لتعويض الأضرار التي تتسبب فيها المنتوجات والأضرار الجسمانية عموماً، يُنظر:
Philippe Remy, La responsabilité contractuelle : histoire d'un faux concept , R.T.D. civ., 1997, p.323

الحراسة وتطويعها، أو بإعمال تقنية القرائن القضائية لمواءمة قواعد الضمان مع حالة العيب المخل بأمن وسلامة المستهلك:

- **الاستعاضة عن الخطأ بفكرة الحراسة:** إذ لم تشفع التخريجات التي مارسها القضاء الفرنسي على فكرة الخطأ استناداً إلى المادة 1240 (1382 سابقاً) (ق.م.ف) – تقنية افتراض الخطأ–لإسعاف ضحايا حوادث الإنتاج، لتتجه أنظاره صوب أحكام المادة 1242 (1384 سابقاً) (ق.م.ف) لتبني فلسفة المسؤولية المبنية على الخطر بتقعيدها على فكرة «حراسة الشيء Garde de la chose»: بمعنى أن الطرف المهني يعد حارسا لمنتوجه وهو أدرى بالتحكم في مخاطر الشيء والسيطرة عليها، لذا وجب إلقاء عب الإخلال بواجب الحراسة على منتوجه عليه بدلاً من تحميل الطرف الآخر والذي يعد مستعملاً ومستهلكا له[90].
- **تطويع مفهوم الحراسة:** ثم راح يوسع من مضمون الحراسة لإثارة مسؤولية الأطراف المنتجة، لدرجة أنه ضحى في أحد قراراته[91] بجوهر الحراسة القانونية وبطابعها الموحد للقول بإمكانية ازدواجية حراسة الأشياء التي بها ديناميكية خاصة، وتجزئتها إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال[92]، بغية مساءلة المنتج عن البنية الداخلية للشيء كمنشأ للخطر دون الالتفات إلى نمط سلوكه وقت تحقق الضرر[93].
- **الاستعانة بمفهوم العيب الخفي:** أما على الصعيد العقدي فاستعان القضاء بتقنية القرائن لإقامة نظام موازٍ للمسؤولية التقصيرية[94]، من شأنها تشديد

(90) Geneviève Viney, Le déclin de la responsabilité individuelle (préface A.Tunc), thèse Doctorat, L.G.D.J, Paris, 1965, n°309, p.257.

(91) الأكسجين السائل affaire de l'oxygène liquide . Cass.civ, 2ème, 5 janv. 1956, JCP, 1956.II.9095

(92) وهي فكرة وليدة الفقه، من بين من نادى بها الأستاذ بي. جولدمان B. Goldman. سعياً منه لتحقيق توزيع عادل للمسؤولية عن فعل الشيء في الحالة التي يتعذر فيها على حائز الشيء التحكم في بنيته أو تركيبته الداخلية، ذلك أن القضاء في تفسيره لعبارة « فعل الشيء fait de la chose» يؤدي به إلى افتراض خطأ الحارس في استعماله للشيء وتكليفه بضمان عيوب الشيء الداخلية في ذات الوقت، وهذا غير مبرر لأنه إن كان من الطبيعي افتراض خطئه في الحراسة بالنظر إلى سلطته في استعمال الشيء وإدارته ورقابته بصفته (حارساً للاستعمال)، ليس الأمر كذلك بالنسبة إلى عيوب الشيء الداخلية والتي لابد أن تبقى على عاتق من يملك رقابة تقنية على البنية الداخلية للشيء، أي الصانع بصفته (حارساً للتكوين أو الهيكل)، انظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص119 وما بعدها.

(93) معمر بن طرية، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج، مرجع سابق، ص 119.

(94) وقد كان هذا التوجه محل انتقادات حادة من الفقه الفرنسي فاعتبر أحدهم أنه من غير الجائز «إقحام الأذرع المكسورة والأموات في مجال المسؤولية العقدية»، لمزيد من التفصيل يُنظر:

.Jean Carbonnier, Droit civil, - Les obligations, t. 4, 22ème éd., PUF, 2000, Paris, p.520 ; Philippe Remy, op.cit, p.340

المسؤولية على المنتج وإسقاط حقه في التمسك ببعض الميزات التفضيلية الممنوحة في مجال المسؤولية العقدية، باستحداث قرينة افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع[95] على هدي المواد 1646-1645 قانون مدني فرنسي[96]، للتسوية بينه وبين البائع سيء النية في ضمانه للعيوب الخفية، أو إلزامه بواجب العلم بكافة العيوب لتقديم منتوج خالٍ من كل عيب وإلاّ عُد مرتكباً لخطأ مساو للغش يجعله ضامناً للأضرار المتوقعة وغير المتوقعة ويُحظر عليه إدراج الشروط المعفية أو المخففة من المسؤولية العقدية[97]. كما ساهم القضاء الفرنسي في توسعة مدلول العيب الخفي الموجب للضمان، حين رأى القاضي[98] أنه فضلاً عن العيوب التعاقدية الناشئة عن الآفة الطارئة التي تنقص من نفعية المنتوج ومدى صلاحية استعماله وفق شروط العقد، يتسع نطاق الضمان أيضاً ليشمل العيوب المادية الماسة بأمن المنتوجات وسلامتها[99].

هذا ولم تسلّم من النقد التخريجات الخلاقة التي مارسها القضاء الفرنسي على العقد وقواعد الضمان لإسعاف ضحايا حوادث الاستهلاك فاعتبر جانب معتبر من الفقه الفرنسي بأنه من غير المعقول إقحام قواعد المسؤولية العقدية والضمانات التعاقدية في مجال تعويض الأضرار الجسمانية، فشكك أحدهم في جدوى منح ضحايا هذه الأضرار «مظلة عقدية» للوصول إلى حق التعويض[100]، واعتبر آخرون بأنه من غير المستساغ «إقحام الأذرع المكسورة والأموات في نطاق المسؤولية العقدية»، مؤكدين على أنه حان الوقت لإعادة الاعتبار إلى «المسؤولية التقصيرية» كميدان أصيل لتعويض هكذا أضرار[101].

(95) وانتقد جانب كبير من الفقه الفرنسي، منهم الأساتذة مازو H. Mazeaud ومالينفو Ph. Malinvaud وأوفرستيك J.F.Overstake الطبيعة القاطعة لهذه القرائن واعتبروا أن هذا التوجه القضائي لا يرتكز في حقيقة الأمر على مجرد قرائن présomption فحسب، بل إنه يستند إلى التزام بالسلامة يُجبر في إطاره الصانع fabricant بواجب العلم بكافة العيوب ومن ثم تفاديها وإلغائها، لمزيد من التفصيل يُنظر:
Thérèse Rousseau-Houle, Les lendemains de l'arrêt Kravitz: la responsabilité du fabricant dans une perspective de réforme, Les Cahiers de Droit, 5, 198021-, p.17

(96) 0 والتي تقابل المواد 379 - 380 من القانون المدني الجزائري الخاصة بضمان العيوب الخفية.

(97) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2005.، ص.121.

(98) Cass. Civ.2., 26 janv. 1953, J.C.P, 1953.p 1187.

(99) محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد2، 2009، جامعة الشلف، الجزائر، ص.40.

(100) Philippe Remy, La responsabilité contractuelle: histoire d'un faux concept, R.T.D. civ., 1997, p. 341.

(101) Jean Carbonnier, Droit civil- Les obligations: t. 4, 22ème éd., PUF, 2000, Paris, p.520.

ب- استقلالية مفهوم العيب الناظم لمسؤولية المنتج:

توِّجت جهود الفقه والقضاء الأوروبيين في نهاية المطاف، باستحداث مفهوم العيب المخل بالأمن كضابط عام من خلال التوجيه الأوروبي لسنة 1985، مع التأكيد على تميز وخصوصية هذا المفهوم نظير المفاهيم المشابهة له في القواعد العامة كالمطابقة أو العيب الخفي وكذا مفهوم الخطأ، حيث أكدت في ذات الشأن محكمة العدل للمجموعة الأوروبية CJCE عن التطبيق الحصري لنظام المسؤولية المستوحى من التوجيه الأوروبي لتعويض حوادث الاستهلاك، وأقرت في اجتهاد لها صادر في سنة 2002 [102] أنه: «يعتبر مفهوم العيب المخل بالأمن Défaut de sécurité الناظم لمسؤولية المنتج وفقاً للتوجيه الأوروبي الأساس القانوني الوحيد والحصري، إذ لا يمكن للمضرور الاتكاء على أساس قانوني آخر، إلاّ إذا اختار تأسيس دعواه على أنظمة تعاقدية أو تقصيرية أخرى استناداً إلى دعوى ضمان العيوب الخفية أو على الخطأ»[103]. ولا تزال محكمة النقض الفرنسية في تخريجاتها القضائية الأخيرة تؤكد على استقلالية مفهوم العيب المخل بالأمن عن الأسانيد المعمول بها في القواعد العامة، ويظهر ذلك جلياً من خلال قرارات عديدة أبرزها:

- القرار الصادر في 26 مارس 2010 عن غرفتها التجارية[104] الذي قضت فيه أنه: «لا يمكن لضحية حادثة منتوج معيب تأسيس دعواه على المادة 1240 (1382 سابقاً) (ق.م.ف) استنادا إلى «العيب في المنتوج»، ما دام أنه لم يثبت وجود أي خطأ في جانب المنتج».
- القرار الصادر في 25 فبراير 2016 عن الغرفة المدنية[105]، الذي أكدت فيه على الطابع

(102) CJCE 25 avr. 2002, aff. C-18300/, Gonzalez Sanchez c/ Medicina Asturiana, D. 2002. 2462, cf: Rapport entre le régime mis en place par la directive du 25 juillet 1985 sur la responsabilité des produits défectueux et les autres régime de responsabilité, Cour de justice des communautés européennes, 25 avril, 2002, D, 2002, p.2462.

(103) «le régime de la responsabilité du fait des produits défectueux exclut l'application d'autres régimes de responsabilité contractuelle ou extracontractuelle de droit commun fondés sur le défaut d'un produit qui n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, à l'exception de la responsabilité pour faute et de la garantie des vices cachés», cf.: Thomas Coustet, Produits défectueux: un défaut n'est pas une faute, (commentaire d'arrêt civ. 1ère, 17 mars 2016, F-P+B, n° 1318.876-), Dalloz actualité, 31 mars 2016.

(104) Cass. com ., 26 mai 2010, n° 08 -18 545, «L'action en responsabilité délictuelle fondée sur l'article 1382 du Code civil était irrecevable à l'encontre de la société ETTAX par application des articles 13861- et suivants du Code civil, que les demandeurs n'établissaient « aucune faute distincte du défaut de sécurité du produit », cf. : Suzanne Carval, Produits défectueux : la victime ne peut fonder son action sur l'article 1382 du Code civil qu'en établissant une faute distincte du défaut de sécurité, RDC, n°4, 2010 p. 1266.

(105) Cass. civ., 1ère, 25 févr. 2016, n° 1429000-, «le régime de la responsabilité du fait des produits défectueux est exclusif d'autres régimes de responsabilité contractuelle ou extracontractuelle de droit commun fondés sur le défaut d'un produit qui n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, à l'exception des hypothèses de responsabilités pour faute et de garantie =

الحصري والاستثنائي لنظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وقضت بأنه يمنع على المضرور إعمال نظام قانوني آخر عقدي أو تقصيري، مادام متمسكاً بالعيب المخل بالأمن الذي يحق للمستهلكين ارتضاءه من المنتوج».

- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 17 مارس 2016 عن الغرفة المدنية [106] والذي جاء فيه أنه: «باستثناء الأضرار الماسة بالمصالح الاقتصادية للمهنيين فيما بينهم، يعتبر مفهوم العيب المخل بالأمن Défaut de sécurité الأساس القانوني الحصري الناظم لمسؤولية المنتج وفقاً للتوجيه الأوروبي، إذ لا يمكن للمضرور الاتكاء على أساس قانوني آخر، إلاّ بتأسيس دعواه على أنظمة تعاقدية أو تقصيرية أخرى استناداً إلى دعوى ضمان العيب الخفي أو على الخطأ».

وبالرجوع إلى أحكام التوجيه سالف الذكر، نجد أنه إلى جانب اعتماده معياراً وظيفياً لتقدير معيوبية المنتج المتمثل في «الرغبة المشروعة»، جعل التوجيه الأوروبي من معيار العيب المخّل بالأمن الخيط الناظم لاكتشاف مدى معيوبية المنتوج، حيث نصت المادة 6 [107] على ثلاثة معايير يتعين على القاضي الاعتداد بها لاكتشاف العيب وهي: طريقة تقديم وعرض المنتوج، معقولية الاستخدام المتوقع للمنتوج بالإضافة إلى تاريخ طرح المنتوج للتداول.

وبالتمعن في أحكام النص الذي جاء به التوجيه، يمكن القول إنه وعلى نقيض النموذج الأنجلو–أمريكي الذي إعتمد نظاماً للمسؤولية متعدد الأنماط يرتكز على تقسيم ثلاثي للعيب، سلك التوجيه الأوروبي نظاماً آحادياً لمسؤولية المنتج باعتماده مفهوم العيب المخل بالأمن كضابط عام لتقدير مسؤوليته، إلاّ أنه بعرض بعض تجارب التشريع والقضاء الأوروبيين يبدو ظاهراً التأثر الواضح بالتوجه الأنجلو–أمريكي، بما في ذلك القضاء الفرنسي، ومن ذلك:

= des vices cachés.» En d'autres termes, dès lors que le demandeur invoquait un défaut du produit, il ne pouvait fonder sa demande que sur le régime spécial de responsabilité du fait des produits défectueux, cf. : Jean Sébastien Borghetti, Quand le régime spécial de responsabilité du fait des produits défectueux exclut les règles de la responsabilité contractuelle… à tort ou à raison, RDC, n°3, 2016 p. 446.

(106) Cass. civ. 1ère, 17 mars 2016, F-P+B, n° 1318- 876, «Si le régime de la responsabilité du fait des produits défectueux qui ne sont pas destinés à l'usage professionnel ni utilisés pour cet usage n'exclut pas l'application d'autres régimes de responsabilité contractuelle ou extracontractuelle, c'est à la condition que ceux-ci reposent sur des fondements différents de celui d'un défaut de sécurité du produit litigieux, telles la garantie des vices cachés ou la faute», cf. : Thomas Coustet, Produits défectueux : un défaut n'est pas une faute, op.cit. ; Jean Sébastien Borghetti, op.cit. p. 446.

(107) وهي مطابقة لنص الفقرة الثانية للمادة 1245-3 من القانون المدني الفرنسي والتي تقضي:
«Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation».

1- طريقة تقديم المنتوج: التسوية بين العيب المخّل بالأمن وعيب الإعلام: يجب على القاضي الاحتكام إلى أسلوب وشكل تقديم المنتج لجمهور المستهلكين، بما في ذلك كل وسيلة يتضمنها المنتوج تمكن المستعمل من معرفة طبيعة وكيفية استخدامه، وكل وثيقة تصاحب المنتوج بما تتضمنه من معلومات تدل على المخاطر المألوفة من استعمال المنتوج، أو حتى المخاطر غير المألوفة متى كان ممكناً توقعها[108]، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الاعتداد بهذا النقص أو عدم الملاءمة في المعلومات المقدمة على المنتوج أو المصاحبة له وجعلها سبباً لتعيب المنتوج، حتى في حالة خلو المنتوج من أي عيب أو نقص داخلي تضمنته تركيبة المنتوج، من هذا المنطلق يصف الفقه الفرنسي العيب أو النقص في تقديم المنتوج بأنه من قبيل العيب الخارجي المخل بالأمن extrinsèque [109] التي استحدثها التوجيه الأوروبي، والذي ساهم كثيرا في إثراء مدلول العيب الذي ألِفه القضاء الفرنسي في إطار الالتزام البريتوري Obligation prétorienne de sécurité المستحدث في مجال أمن المنتجات[110].

2- معقولية الاستخدام المتوقع: تجسيدٌ لفكرة توزيع المخاطر، فرغبة من الشارع الأوروبي في تحقيق توزيع عادل لعبء الخطر، أقر أنه لا يمكن للمستهلك أن يحتج بعدم أمن المنتوج في الحالة التي يستخدم فيها المنتوج استعمالاً غير طبيعي أو غير معقول، ففي هكذا حالة يكون الضرر غير متوقع من جانب المنتج، حيث أكدت محكمة النقض الإيطالية عند إعمالها «لمرجعية معقولية استخدام المنتوج» أن وظيفتها تكمن في توزيع المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوج بين المستهلك والمنتج، على نحو لا يمكن مساءلة المنتج عن أضرار منتوجه إلاّ إذا تأكد أنه استعمل من المستهلك بطريقة

(108) Patrice Jourdan, L'insuffisance d'information sur les risques de l'utilisation d'un produit comme critère de sa défectuosité, RTD.civ, 2007, p. 139; Patrice Jourdan, Défaut de produit de santé: mise en œuvre des critères tirés de l'insuffisance d'information sur les risques et du bilan bénéfices/ risques, RTD.civ, 2006, p. 325.

(109) العيب الخارجي المخل بالأمن ينطبق على الخلل في مضمون الإعلام الواجب تقديمه (عدم كفاية الإعلام أو انعدامه) حول طريقة استخدام المنتوج والمخاطر الكامنة فيه، على نحو يؤدي إلى المساس بالأمن الذي يحق للمستهلكين انتظاره من المنتوج، يُنظر:

Défaut extrinsèque de sécurité: Il vise le défaut d'information (information incomplète, absente…) sur l'usage, les risques inhérents à l'utilisation d'un produit dès lors qu'il porte atteinte à la sécurité légitimement attendue du produit, cf. : Flore Larcher, Aides à la conduite automobile et droit français de la responsabilité civile, thèse Doctorat en Droit, univ. du Mans, France, 2010, p.358.

(110) إذ لم يعترف القضاء الفرنسي بالعيب أو النقص في الإعلام بالمنتوج Défaut d'information في إطار الالتزام بالسلامة الذي اعترف به قبيل إدماج أحكام التوجيه الأوروبي، وكان يَلزم المضرور في هذه الحالة إثبات الخطأ من جانب المنتج على صعيد المسؤولية التقصيرية أو العقدية لاستحقاق التعويض، يُنظر : Patrice Jourdain, op.cit., p. 139.

معقولة[111]. وعلى الرغم من أنه يبدو للبعض أن تحديد مدى تعيب المنتوج على النحو السالف، يعد مناقضاً لفلسفة نظام المسؤولية القائم على فكرة المعيوبية دون التفات إلى سلوك الأطراف، وكأنه يؤدي إلى إعادة انبعاث الخطأ في هذا النظام، إلاّ أنه بالتمعن في مفهوم «معقولية الاستخدام المتوقع من المنتج» يُستكشف الطابع الموضوعي لهذه المرجعية، بحيث يتم تقدير عنصر التوقع Prévisibilité بصفة موضوعية بعيدا عن الحالة النفسية للمنتج[112].

3. **لحظة طرح المنتوج للتداول: معيار لتقدير مدى تعيب المنتوج**، إذ يعتبر تاريخ وضع المنتوج في التداول معياراً جوهرياً لتقدير مدى استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك، على اعتبار أن هذه الرغبة ليست ثابتة بل تتماشى مع وتيرة التقدم التكنولوجي والعلمي، لذا فلا يمكن محاسبة المنتج عن عيوب المنتوج التي لم تسمح الوسائل العلمية والتكنولوجية لحظة الطرح للتداول من الكشف عنها، لذلك أكدت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من التوجيه الأوروبي أن: «المنتوج لا يعتبر معيباً لمجرد طرح آخر أكثر تطوراً لاحقاً في التداول»، وعليه لا يُعد قِدم المنتوج معياراً لتقدير التعيب[113].

وما يمكن استخلاصه من مفهوم العيب الذي جاء به التوجيه الأوروبي، هو اعتماده لمفهوم تشريعي متسع للمنتوج المعيب أساسه افتقاد المنتوج لعنصر الأمن الذي يقاس بحسب رغبة جمهور المستهلكين، دون تفرقة بين أنماط العيب التي نص عليها النظام الأنجلو–أمريكي، إلاّ أن هذا لا يعني بالمرّة أن المفهوم الموحد للتوجيه الأوروبي يتعارض مع التقسيم الثلاثي المعمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ بتصفحنا لمستحدث التجارب المقارنة في أوروبا نلتمس تأثرها الواضح بالتقسيم الأنجلو–أمريكي، مفرقة بين عيوب التصنيع والتصميم وحتى عيوب المنتوج الناجمة عن نقص أو انعدام الإعلام[114].

ففي خطوة مثيرة للانتباه خص قانون الاستهلاك الإيطالي بالذكر في المادة 117 حالة عيوب التصنيع مقرراً مبدأ المسؤولية الموضوعية للمنتج بصدد هذا النوع، حيث أقر بأنه: «يكون المنتوج معيباً حين لا يتوفر على الأمن المألوف نظير ما توفره باقي المنتوجات

(111) Eléonora RajneriKara George citch, op.cit, p.13.
(112) Eléonora RajneriKara George citch, ibid., p.14.
(113) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص189.
(114) Jean Sébastien Borghetti, La responsabilité du fait des produits, LGDJ, Paris, 2004, n°573- 574, p. 544.

من ذات الصنف»[115]، ونفس الحكم قضى به القانون المدني الإسباني[116]. وفي نفس المسار أكد القضاء الألماني على تشديد مسؤولية المنتجين عن عيوب التصنيع خصوصاً، فقضى في قضية بمسؤولية منتج جراء انفجار قارورة زجاجية ناتج عن عيب في صنع المنتوج رغم ثبوت إجرائه لخمس فحوصات قبل تسويق المنتوج، فقرر ضرورة إعمال المسؤولية الموضوعية للمنتج عن فعل المنتوج المفتقدة للأمن نظير ما توفره باقي المنتجات من ذات الصنف[117]. وفي فرنسا ساند جانب معتبر من الفقه[118] ضرورة التفرقة بين الأنماط الثلاثة للعيوب، مع تشديد المسؤولية في حالة عيوب التصنيع، والتخفيف من حدة هذا النظام بصدد عيوب التصميم والإعلام خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الطبية، حيث اقترح الأستاذ جي اس بورجيتي J-S Borghetti تطبيق معيار الموازنة بين منافع المنتجات ومضارها لتقرير مسؤولية المنتج، وقد طَبَّق القضاء الفرنسي هذا المعيار في عدد من قضاياه[119].

الفرع الثاني

اختلالات التشريع الجزائري في اعتماد مفهوم العيب

لا يخفى على أحد أنه ليس من السهل تتبع مسار التحولات التي شهدها التشريع والقضاء الجزائريين وصولاً إلى نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج المستحدث في المادة 140 مكرر من القانون المدني (ق.م) والذي أساسه العيب في المنتوج، لأسباب عديدة، من بينها:

1- أن أساس المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات لم يستقر على مصوغ قانوني واحد في التشريع الجزائري كما كان عليه الحال في فرنسا، فمنهم من أسسها على فكرة الخطأ واجب الإثبات[120] أو الخطأ المفترض[121] استنادا إلى المادة 124 ق.م، ومنهم

(115) Eléonora RajneriKara George Citch, op.cit, p.15- 16.

(116) Marta Madrinan Vazquez, Le défaut des produits: Rapport espagnol, in « La responsabilité du fait des produits défectueux », Recueil des travaux du Grerca, IRJS éd., Paris, 2013, p.4.

(117) () Eléonora RajneriKara George Citch, op.cit, p.16.

(118) منهم الأستاذة Geneviève Viney، الأستاذ بورجيتي Jean Sébastien Borghetti وكذا الأستاذ جوردان Patrice Jourdain.

Geneviève Viney, La responsabilité du fait des produits -l'approche française, Symposium on Product Liability, Austin, 1998, p.8 ; Jean-Sébastien Borghetti, Qu'est-ce qu'un vaccin défectueux ? Dalloz., chronique, 2012, P.2853 ; Patrice Jourdain, Défaut du produit de santé : mise en œuvre des critères tirés de l'insuffisance d'information sur les risques et du bilan bénéfices/risques, RTD. civ., 2006, p.325.

(119) Versailles, 16 mars 2007, n° 0509525/ ; Versailles, 17 mars 2006, n° 0408435/ ; Paris, 19 juin 2009, n° 0613741/, cf. : Jean-Sébastien Borghetti, ibid.

(120) Mohamed Kahloula et Ghaouti Mekamcha, La protection du consommateur dans le droit Algérien, 1ère partie, Revue Idara, Vol.2, n°21, 1995, p14.

(121) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983 ص 211-212.

من استعان بفكرة حراسة الشيء كأساس للمسؤولية عن فعل المنتجات طبقاً للمادة 138 ق.م.

2- إن اتكاء القضاء الجزائري على فكرة حراسة الشيء كأساس لمسؤولية المنتج، جعلها حبيسة الاضطرابات التي أبان عليها القضاء الجزائري في تأسيس مسؤولية حارس الأشياء وفقاً للمادة 138 ق.م خاصة إذا ما علمنا أنها ترتكز على حراسة الشيء La garde de la chose وليس على فعل الشيء Le fait de la chose، فأسسها أحياناً على قرينة الخطأ المفترض في الحراسة La faute dans la garde التي لا تقبل إثبات العكس[122] وتارة أخرى على فكرة المخاطر «تحمل التبعة» دون التفات إلى فكرة الخطأ[123].

3- وما يزيد في تعقيد مهمة البحث عن أساس مساءلة المنتج، حداثة النصوص الخاصة الناظمة لمسؤولية المنتج، أولها قانون حماية المستهلك رقم (02-89) والذي يكاد يتفق الفقه الجزائري أنه أقام مسؤولية المحترف على أساس إخلاله بالتزامه المخفف بنتيجة: هي ضمان أمن المنتوج[124] بناء على افتراض الخطأ بمجرد طرح منتوج معيب لا يستجيب للمعايير والمواصفات القانونية[125].

4- إن استحداث المشرع الجزائري للنظام الخاص بمسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر قانون مدني لم تسبقه أعمال تحضيرية يمكن من خلالها استنباط الرؤية المأمولة للمشرع من وراء إنشاء هذا النظام الخاص.

5- إن ما يعاب على نص المادة 140 مكرر قانون مدني، هو توظيفه لمصطلح «العيب في

(122) والمؤسف أن قضاة المحكمة العليا لم يجمعوا على مصطلح واحد فيما يخص طبيعة قرينة الخطأ فأحيانا يعتبرونها قرينة مطلقة أو أنها قرينة قاطعة وأحيانا أخرى بأنها قرينة قانونية، فجاء في قرار المحكمة العليا رقم 109 الصادر في 31 ديسمبر 1980 نقضاً لقرار مجلس قضاء ولاية سطيف: «حيث إن قضاة المجلس أغفلوا القرينة القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس الواردة في المادة 138 مدني على أساس حراسة الشيء»، يُنظر: حمزة محمود جلال، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والفرنسي والمصري، ديوان المطبوعات الجامعية OPU ، الجزائر، 1988، ص414.

(123) حيث جاء في قرار المحكمة العليا 25 فبراير 1981 « ...حيث إن حارس الشيء يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ولا يعفى من هذه المسؤولية إلاّ إذا أثبت هو أن ذلك الضرر حدث من عمل الضحية أو الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة»، يُنظر: العربي بلحاج، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 3، 1991، ص639.

(124) Dalila Zennaki, L'apport du droit de la consommation à l'obligation de sécurité en droit algérien, Actes du colloque «l'obligation de sécurité», Presse universitaire de Bordeaux, France, 2002, p.743.

(125) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، مرجع اسابق، ص201.

المنتوج» Vice du produit بشكل عام دون إعطاء أي وصف لهذا المفهوم الجديد، أضف إلى ذلك أن القراءة المتأنية للنصوص الناظمة لأحكام الضمان وحماية المستهلك تتيح لنا الكشف عن بعض الاختلالات في التعاطي مع مفهوم العيب، فإلى أي مدى استطاعت هذه النصوص تكملة المفهوم المنتقص لعيب المنتوج الوارد في القانوني المدني؟

وبقراءة القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش رقم (03-09) قراءة متأنية، نجد أنه حدد ضمنيا مدلول المفهوم المعيب بالمخالفة عند تعريفه للمنتوج السليم Produit sain والمنتوج الآمن Produit sûr في الفقرات 10 و11 للمادة 3، فعرف المنتوج السليم بأنه: «كل منتوج خال من أي نقص Défaut أو عيب خفي Vice caché يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية أو المعنوية»، كما عرف المنتوج الآمن «المضمون[126]» بأنه: «كل منتوج، ضمن شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها،....لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطاراً محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص».

وبذات المعنى اعتبرت المادة 2 فقرة 3 للمرسوم التنفيذي الخاص بالألعاب الموجهة للأطفال أن سلامة هذا المنتوج تكمن في تحقيق التوازن الأمثل بين جميع عناصر المنتوج بهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به[127]، وعرفت في فقرتها الثانية الأخطار بأنها درجة الخطورة المحتملة من المنتوج، الناجمة عن تصميم اللعبة أو تركيبها أو تكوينها أو المترتبة على الاستعمال، والتي من شأنها الإضرار بالغير. إلاّ أنه بالرجوع إلى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90/266 الخاص بضمان المنتوجات والخدمات، نستكشف المدلول الموسع للعيب بقولها: «يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو/ من أي خطر ينطوي عليه».

وبقراءة متأنية للنصوص القانونية سالفة الذكر يمكن الإشارة إلى بعض الاختلالات في اعتماد مفهوم متجانس للعيب في المنتوج:

1 – الخلط بين العيب الخفي والعيب المخل بالأمن:

وهذا ما ورد في تعريف المنتوج السليم في الفقرة 10 للمادة 3 من قانون (09/03)، إلاّ

(126) وهي ترجمة خاطئة لمصطلح produit sur الوارد في النص الفرنسي أي منتوج آمن.
(127) المرسوم التنفيذي رقم 97-494، الصادر في 21 ديسمبر 1997، ج.ر عدد 85، 1997.

أن العيب الخفي بمفهومه الوارد في المادة 379 قانون مدني جزائري ينطبق على الآفة العارضة التي يخلو منها الشيء والتي تجعله غير صالح للانتفاع به أو تنقص من منفعته[128]، فمناط العيب الخفي هو عدم صلاحية الشيء للاستعمال والانتفاع المرجو منه الذي يفضي إلى أضرار تجارية تتعلق بانتقاص نفعية المنتوج أو انعدامها، بينما تدل العيوب المخلة بالأمن على الخطورة المتولدة من المنتوج المعيب والتي تطال الأشخاص مادياً ومعنوياً، أو تمس بأموال أخرى غير المنتوج المعيب ذاته[129]، إلاّ أن المشرع جمع بين هذين المفهومين المتمايزين في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 266-90 سالف الذكر.

2 – اعتبار سلامة المنتوج كأحد عناصر المطابقة[130]:

لاحظ جانب معتبر من الفقه في الجزائر على رأسهم الأستاذة دليلة زناكي[131] بأن التعريفات التي جاءت بها النصوص التنظيمية لحماية المستهلك، لم تُوفق في رسم الحدود الفاصلة بين مختلف العيوب بما فيها «المطابقة والأمن»، ويمكن تفسير هذا الخلط بتشبث هذه التشريعات بالنظرة التقليدية التي سادت في قوانين الاستهلاك الفرنسية والتي جعلت من السلامة كأحد عناصر المطابقة[132]، فنجد هذا الخلط في التعريفين المختلفين الذي جاء بهما قانون حماية المستهلك (09/03) عن «المطابقة» فتارة عرفها بأنها: «استجابة المنتوج للشروط التنظيمية المتضمنة في اللوائح الفنية»[133] وتارة أخرى اعتبر أن «مطابقة المنتوج تكمن في تلبيته للرغبات المشروعة للمستهلك...من حيث قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله»[134]، خاصة إذا ما علمنا أن مبتغى التوجيه

(128) خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلف الصفة في عقد البيع، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص 39.

(129) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 84؛ كذلك:

Jean Bigot, Les ambigüités de la responsabilité et de l'assurance du fait des produits défectueux, JCP (Semaine juridique), n°41, 11 oct. 2010, doctrine, 1014, n°9, p.3.

(130) وهو التعبير الذي استعمله الأستاذ جين كالاي أولاي Jean Calais-Auloy للتعبير عن الخلط الذي ساد في التشريع الفرنسي بين مسألتي المطابقة والسلامة والأمن قائلاً:

La «sécurité» du produit : un simple aspect de la «conformité»

Jean Calais-Auloy, Ne mélangeons plus conformité et sécurité, D., 1993, p.130.

(131) « Tout cela n'est pas fait pour clarifier les choses, (…) la qualification de certain défaut laisse perplexe tant la frontière entre les différents défauts (défaut de conformité, défaut de sécurité, vice cachés) est difficile à tracer… », Dalila Zennaki, L'importance de la détermination de la conformité, Actes du colloque sur la protection du consommateur, Oran, 2000, p.1.

(132) على غرار ما حصل في القانون الصادر في 1 أوت/أغسطس 1905 الخاص بالغش والتزوير أو في قانون التقييس لسنة 1941، يُنظر:

Jean Calais-Auloy, Ne mélangeons plus conformité et sécurité, Dalloz, chronique., 1993, p.131.

(133) المادة 3 فقرة 18 من القانون (09-03) الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

(134) المادة 11 من القانون سابق الذكر.

الأوروبي والقانون الفرنسي اللذين استنبط منهما التشريع الجزائري، تمثل في تبني «العيب المخل بالأمن/السلامة» أساساً قانونيا لمسؤولية المهنيين عن تعويض أضرار منتجاتهم، مستقلاً عن قواعد الضمان المطبقة في إطار «عيب عدم المطابقة Défaut de conformité »[135]، إلاّ أن النصوص الناظمة للضمان وحماية المستهلك في الجزائر لم تحقق الانسجام المأمول مع المادة 140 مكرر قانون مدني في تحقيق استقلالية مفهوم عيوب أمن المنتوج المخلة «بالالتزام العام بالسلامة»، عن عيوب عدم تطابق المنتوج مع اللوائح التنظيمية أو الاتفاقية المدرجة في بنود عقد الاستهلاك والمندرجة في «الالتزام العام بالمطابقة»[136].

(135) فأكدت المادة 1245-9 من القانون المدني الفرنسي أنه: «يمكن مساءلة المنتج عن عيوب منتوجه، حتى ولو التزم هذا الأخير بجميع اللوائح الفنية والتنظيمية عند تصنيع المنتوج، ولا يعفى من هذه المسؤولية في حال حصوله على ترخيص إداري».

(136) مع العلم أن قانون الاستهلاك الفرنسي في آخر إصداراته (التعديل بموجب الأمر 2016-301 في 14 مارس 2016)، حقق الفصل التام بين القواعد المطبقة في الالتزام العام بمطابقة المنتوجات والخدمات Obligation générale de conformité في الفصل الأول من الكتاب الرابع (المواد من 411-1/ 411-2)، عن القواعد المطبقة في مجال أمن وسلامة المنتوجات والخدمات في الفصل الثاني من نفس الكتاب تحت عنوان «الالتزام العام بالأمن Obligation générale de sécurité » (المواد 421-1/ 421-7).

المبحث الثاني
حلول يقدمها قطاع التأمين لتغطية معيوبية المنتوج

بلا شك اتضح من التحليل السابق أن مفهوم معيوبية المنتوج شكل حجر الأساس لنظام تعويض حوادث المنتجات طبقاً لأحكام المسؤولية، والحقيقة أن هذا المفهوم ليس حكراً على ميدان المسؤولية فحسب، إذ تتكفل تقنية التأمين هي الأخرى بتغطية أخطار تعيب المنتوج المُسلم بتعدد صورها، باعتبارها أفعالاً ضارة ترتب مسؤولية المؤسسة الإنتاجية في إطار بوليصة «التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات –ت.م.م–» (المطلب الأول)، إلا أنه بالتمعن في الحلول التي تمدها هذه البوليصة في مجال تغطية المعيوبية يتبين أنها لا تغطي سوى الأضرار التي يتسبب فيها المنتوج المعيب، وتستغني عن ضمان الأخطار اللاحقة «بالمنتوج المعيب ذاته» (المطلب الثاني).

المطلب الأول
استعداد قطاع التأمين لتغطية صور عديدة من العيوب

من المفيد التنويه بداية أن العيوب المشمولة بالغطاء التأميني من وجهة نظر رجال التأمين، تجد مصدرها في «الفعل المنتج» والذي يتموقع زمنياً خلال مرحلة الاستغلال، ويتمثل هذا الفعل في «كل تقصير، رعونة، إهمال، أو خطأ غير عمدي صادر من المؤسسة الإنتاجية خلال مرحلة الاستغلال، مسبباً أضرارا للغير أو ما بعد تسليم المنتوج المعيب للغير وهي الحادثة المؤمن منها في بوليصة تأمين م.م.م[137]. وما يعاب على بوليصات التأمين في حصرها للأفعال الضارة المعنية بالضمان، تشبثها بالاصطلاح التقليدي المرتكز على «فكرة «الخطأ» والتي باتت لا تنسجم مع نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج، ما دام أن هذا النوع من البوليصة يغطي الأضرار الناتجة عن تسليم المنتوج المعيب سواء كان عيباً ذاتياً في المنتوج (الفرع الأول)، كما يغطي أنواعا متعددة من الأخطار ناجمة عن تعيب خارجي للمنتوج (الفرع الثاني).

الفرع الأول
العيب الذاتي للمنتوج

يترتب هذا النوع من المعيوبية نتيجة خلل أو آفة داخلية كامنة في المنتوج المعيب، سبقت عملية التسليم وأفضت إلى حرمان المستهلك من الاستعمال المنتظر من المنتوج[138]، ويأخذ العيب الذاتي للمنتوج في بوليصة التأمين مفهوما واسعاً ليشمل:

(137) Francis Chaumet, Les assurance de responsabilité, op.cit, p.282.
(138) op.cit, p.48.

أولا- العيب في التصميم:

وتتمثل هذه الطائفة من العيوب في الأخطاء التي ترتكبها المؤسسات الإنتاجية خلال مرحلة الاستغلال، والتي يطلق عليها الفقه الأنجلو-أمريكي مصطلح «الخطأ في التسيير أو التصميم» Management error /Faulty design ، كتلك الأخطاء التي ترتكب في العمليات الحسابية أو المعادلات الكيميائية أو التقنية أو في إعداد تصاميم المنتوج، إلاّ أنه يجب التأكيد في هذا الصدد أن شركات التأمين ترفض إدراج هذا النوع من عيوب التصميم في «بوليصة التأمين عن المنتوج المسلم» إذا ما تعلق الأمر بعمليات فكرية محضة لا تجسد في منتوج مادي، ونكون في هذه الحالة أمام عيوب في التصميم ترتكبها بعض المؤسسات الخدمية كمكاتب الدراسات أو الصناعات الهندسية والتي تندرج في إطار آلية تأمين أخرى تدعى «بوليصة التأمين عن المسؤولية المهنية»[139].

وفي هذا الشأن فإن بعض وثائق التأمين تستثني من دائرة التأمين الأضرار الناتجة عن عيوب التصميم بحجة أنها تندرج تحت صنف «الأخطار التجارية غير القابلة للتأمين»[140]، وتجد هذه المعاملة الحذرة لشركات التأمين مع «عيوب التصميم» تفسيرها في الكلفة الباهظة التي ترتبها هذه العيوب في حالة الإنتاج المكثف لبعض المنتجات (أدوية، مواد غذائية،...) بحيث يلحق هذه العيوب عدد غير متناهٍ من الوحدات الإنتاجية، مقارنة بعيوب التصنيع والتي تنحصر فيها النتائج الضارة بعددٍ محدود من المنتجات فقط[141]. والواقع أن استثناء هذه الطائفة من التغطية التأمينية يعد حلاً مجحفاً وغير مبرر للأسباب التالية:

- إنه من غير المنطقي الاستناد إلى مفهوم «الخطر غير القابل للتأمين لاستثناء عيوب التصميم من نطاق التأمين، كون هذا المفهوم ينحصر فقط بالأضرار التجارية الناجمة عن عدم فعالية المنتوج، وهذا لا ينطبق على الأضرار الناتجة عن سوء تصميم المنتوج وهي أخطار غير متوقعة يجوز التأمين منها[142].

- إن الاستثناء السابق يهدد بدرجة كبيرة الضمان الذي تستهدفه المؤسسات الإنتاجية من وراء تحرير هذه البوليصة، كما أنه ينعكس على الضمان الممنوح للمضرورين من أجل الحصول على التعويض المناسب، علما أن مرحلة التصميم هي الحلقة الأهم

(139) op.cit, p.49.
(140) Yvonne Lambert-Faivre, op.cit., p.602.
(141) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 346.
(142) Yvonne Lambert-Faivre, op.cit., p.602.

التي ترتبط بها الكثير من الأفعال الضارة[143].

وتماشياً مع هذه الاعتبارات باتت شركات التأمين تقبل تغطية الأضرار الناجمة عن عيوب في التصميم، لكن تشترط على المؤسسات الانتاجية ضرورة إجراء الاختبارات والفحوصات اللازمة على المنتوج، مع تقرير تسعيرة موازية لأقساط التأمين تتماشى مع حجم الخطر المؤمن منه في هكذا حالات[144].

ثانيا– الخلل الوظيفي (العيب المادي للمنتوج):

وتستمد معيوبية المنتوج مصدرها في هذه الحالة من خلل في تركيبة المنتوج، كوجود جسم غريب في المنتوج المُسلم والذي يؤدي إلى خلل في استعمال وتوظيف المنتوج للغاية التي خصص لها، ويُعرف هذا النوع من العيب في الفقه الأنجلو–أمريكي «Active Malfunctionning»[145] بأنه: «الخلل في المنتوج المفضي إلى حرمان المستهلك من الانتفاع بالمنتوج نتيجة الآثار الضارة التي يتسبب فيها (انفجار، تحطم،...)»[146]. وقد اعترفت بوليصة تأمين (م.م.م) التي تتعامل بها شركة التأمين الجزائرية (SAA) بإدراج العيب المادي للمنتوج في نطاق الضمان بنصها على أن: «يشمل الضمان في هذه البوليصة تعيب المنتوج الناتج عن خلل في مادة المنتوج المُسلم»[147].

ثالثا– عيوب العمل:

وتتمثل هذه في العيوب التي تصاحب عمليات تصنيع، تحويل، تجميع أو ضبط المنتوج، كما في حالة سوء ضبط الآلة التي تقوم بالإنتاج[148].

رابعا– العيب (القصور) في فحص المنتوج:

إذ من الممكن تصور حالة تعيب المنتوج نتيجة قصور في فحص المنتوج من قبل المنتجين والمصنعين، ويستوي في هذه الحالة أن يطرأ هذا العيب في المراحل الأولى التي تسبق عملية الإنتاج كما لو حصل أثناء مرحلة التموين، وقد يصدر هذا القصور نتيجة إهمال من المؤسسة الإنتاجية في فحص المنتوج عند اكتمال إجراءات التصنيع، محدثاً ضرراً بمصلحة المستهلكين[149].

(143) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 346.

(144) Yvonne Lambert-Faivre, ibid. p.602.

(145) K.C Mishra, Insurance Demystified: Reading beyond the Lexicon, The ICFAI University Press, India, 2005, p.5.

(146) Francis Chaumet, Les assurance de responsabilité de l'entreprise, op.cit, p.283.

(147) «Cette garantie s'exerce notamment du fait d'un défaut d'un biens livré résultant d'un vice de matière », SAA, Société Algérienne D'assurance Police « RC produits livrés (Risques industriels)», Conditions particulières, Réf. 2205 -1421000004, 252010-07-.

(148) Ibid.

(149) Francis Chaumet, L'assurance responsabilité civile après livraison, op.cit, p.49.

الفرع الثاني
العيب الخارجي للمنتوج

جرت العادة في معاملات شركات التأمين في هذا الصدد، على إدراج شرط عام في بوليصة تأمين م.م.م مفادها: «قبول ضمان الأضرار الجسمانية والمادية الناتجة عن عيب في المنتوج المُسلم»، إلاّ أن العيب المراد به في هذا الشرط يبقى أشمل وأعم من العيب الذاتي للشيء المبيع على النحو المنصوص عليه في المادة 379 مدني جزائري[150]، لأنه بالإضافة إلى العيب الكامن في المنتوج أو ما يدعى بالعيب الذاتي، ثمة أسباب أخرى تتكفل بوليصة التأمين بتغطيتها كونها تندرج تحت ما يمكن تسميته «بالمعيوبية الخارجية للمنتوج»[151]، ويمكن إجمال أسباب هذا التعيب فيما يلي:

أولاً- عيوب التعبئة أو التوضيب:

إذا تكتسي تقنية توضيب Conditionnement و تعبئة Emballage المنتوج أهمية قصوى في الصناعة الحديثة، باعتبارها تقنية حديثة تعتمد عليها المؤسسات الإنتاجية خلال مرحلة التصنيع، بتعبئة وتغليف المنتوج بصفة جزئية أو كلية بغية تفادي أي تعديل في تركيبة المنتوج أو جودته، من هذا المنطلق فمن الممكن أن يتسبب سوء استعمال هذه التقنية في الإضرار بالمستهلكين، على غرار ما عرفته المحاكم البريطانية في قضية Donogue Mc Alister v. Stevenson الشهيرة والتي مكنت القاضي اللورد أتكان Lord Atkin من قلب أحكام المسؤولية التقصيرية للمنتجين[152]، حيث تسبب سوء تغليف المنتوج (قارورة مشروبات كحولية) بأضرار بصحة المستهلك نتيجة اكتشاف بقايا «حلزون» في المنتوج، ناهيك عن حالات سوء التوضيب التي تشهدها المنتجات الطبية أو تلك التي تحتوي على مواد خطرة كمنتجات التنظيف[153].

ثانياً- عيوب تخزين المنتوج أو توزيعه:

يمكن تصور هذه الحالة عندما تتكفل شركة التأمين بتغطية مسؤولية المؤسسات التي تتدخل في الحلقة الأخيرة لتسويق المنتوج، والتي قد تنتج فيها أفعال ضارة جراء معيوبية عملية التخزين أو توزيعه، خاصة بمناسبة تسويق المنتوجات سريعة التلف (المواد الغذائية، الأدوية والمنتجات الطبية، المنتوجات الكيميائية)، أو في حالة الخلط بين

(150) تقابلها المادة 1641 قانون مدني فرنسي.

(151) Jean Bigot, L'assurance de la responsabilité civile des fabricants pour les produits livrés, in «colloque sur la responsabilité civile du fabricants dans les états membres du marché commun», univ. Ex-Marseille, 1974, p.222.

(152) Donoghue v Stevenson, Court of Appeal, 562, UKHL 100, 26 May 1932.

(153) Francis Chaumet, Les assurance de responsabilité, op.cit, p.283.

المنتوجات والتي من الممكن أن تؤدي إلى خطأ في تسليم المنتوج ناتج عن سوء توسيم أو توضيب المنتوج مثلاً[154].

ثالثاً – العيوب الناجمة عن قصور أو خطأ في الإعلام:

تنجم المعيوبية في هذه الحالة نتيجة خطأ في الإعلام عن طبيعة المنتوج، أو لقصور في الإدلاء بالتعليمات الخاصة باستعمال المنتوج من قبل المؤسسة المؤمن لها، والملاحظ في هذا الشأن الخلط القائم في بعض وثائق التأمين[155] بين المعيوبية الناتجة عن «خلل في الإعلام» وحالة «الخطأ الوارد في واجب النصح».

المطلب الثاني

استبعاد الأضرار اللاحقة بالمنتوج المعيب وتبعاته

يقوم استثناء الأضرار اللاحقة بالمنتوج المعيب من تغطية التأمين، على مجموعة من المسوَّغات بعضها اقتصادي والبعض الآخر قانوني وأخلاقي (الفرع الأول)، مع ما يترتب على هذا الاستثناء من تبعات اقتصادية ومالية اختلفت سوق التأمين العالمية في التعامل معها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أساسات الاستبعاد وموقف القضاء الفرنسي منها

حاول فقهاء القانون والمشتغلون في قطاع التأمين تأسيس استبعاد الأضرار اللاحقة بالمنتوج العيب ذاته، على فكرة استثناء الخطر التجاري من التأمين، مع ما تثيره هذه الفكرة من التباس (أولاً)، والتي أبدى القضاء الفرنسي حذراً كبيرا في التعامل معها (ثانياً).

أولاً – أساسات استبعاد الأضرار اللاحقة بالمنتوج من التغطية:

ينطلق تبرير هذا الاستثناء من وجهة نظر رجال التأمين، من خصوصية النشاط المهني للمؤسسة الإنتاجية والذي يظل ملتصقاً بفكرة الخطر بحيث لا يمكن تجريدها منه[156]، لذا فإن الدور المنوط بالتأمين هنا ليس تحقيق تغطية شاملة لتبعات المسؤولية، بل

(154) Jean Bigot, L'assurance de la responsabilité civile des fabricants, op.cit., p.223.

(155) حيث ورد في الشروط الخاصة لبوليصة تأمين (م.م.م) لشركة (أليانس) الجزائرية أن «الضمان في هذه البوليصة يشمل العيوب التالية: العيب في تحضير المنتوج، العيب في الوسم، العيب في التصميم،.....، الخطأ في واجب النصح أو قصور في الإدلاء بطريقة استعمال المنتوج».

(156) Francis Chaumet, L'assurance responsabilité civile après livraison, op.cit, p.90.

تخفيف هذا العبء إلى حدود المأمول والمعقول أخلاقياً [157]، معززين هذا الطرح بجملة من الأسانيد يمكن إجمالها في نوعين:

1 – أساس اقتصادي– واقعي:

وقد تفنن في شرح هذا الأساس الأستاذ جين بارو Jean Barroux إثر انعقاد أحد المؤتمرات حول «إدارة المخاطر»[158] بقوله:«...حيث إنه لا يمكن على أي حال، فهم الرأي الرافض لتغطية المخاطر اللصيقة بنشاط المؤسسة بأنه تخوف من شركات التأمين لمجابهة هذا الخطر، بل الأنسب أن نترك لكل ذي شأن شأنه: فعلى المؤمن تعويض الأضرار اللاحقة بالغير، وعلى المؤسسة تحمل التزاماتها التعاقدية»[159]، وأضاف: «إن الخطر جزء لا يتجزأ من نشاط المؤسسة، فهي عندما تبادر بطرح منتجاتها في السوق وتقتني المعدات وتستثمر في مصارف التسويق، لا شك أنها تخاطر بحثا عن جني الأرباح»[160].

2 – أساس أخلاقي – قانوني:

لم تنحصر أطروحة استثناء «الخطر التجاري» بالمجال التأميني–الاقتصادي، بل لقيت أيضاً ثناء فقهاء القانون وعلى رأسهم الأستاذ جيروم كولمان Jérôme Kullmann الذي استبعد من جهته فرضية اعتبار هذا الاستثناء من محض الاعتبارات التأمينية، فأكد على البعد الأخلاقي لاستثناء الخطر التجاري [161]، كما اعتبر الأستاذ جين بيجوت Jean Bigot أن من شأن هذا الاستثناء تهذيب السلوك المنحرف للمؤسسة في عملية الإنتاج، وتحفيزها على انتهاج أكبر عناية وتفادي المخاطرة بصحة المستهلك (التسرع في تسويق المنتوج دون إجراء التجارب اللازمة، الاختيار غير العقلاني للمواد الأولية، الإفراط في وتيرة الإنتاج،...)[162]، بل لن نبالغ في اعتبار هذا الخطر من قبيل: «الحد الأدنى الذي يجب إبقاءه على كاهل المؤسسة الإنتاجية، فهو خطر لا يقبل التأمين «[163].

---

(157) op.cit, pp.2021.

(158) «Le fait de ne pas accepter de garantir es risques inhérents à l'activité de l'entreprise, ne doit pas être interprété comme un réflexe de crainte, mais comme le souci de laisser à chacun son métier: à l'assurance d'indemniser les dommages aux tiers, à l'entreprise d'assumer ses obligations contractuelles », cf. : Francis Chaumet, ibid., p.21.

(159) Francis Chaumet, ibid., p.21.

(160) وتساند هذا الطرح مقولتان هما: «حيثما كان الخطر وُجدت المنفعة (le là où est le risque, là doit être profit) وحيثما وُجدت المنفعة وجب إلقاء العبء "là ou est l'émolument, là doit être la charge". يُنظر في هذا الشأن: Gérard Cornu, Vocabulaire juridique, op.cit., p.856.

(161) Jérôme Kullmann (dir.), Lamy assurances, Wolters Kluwer France, Paris, 2014, n° 238, p. 954.

(162) Jean Bigot, L'assurance de la responsabilité civile des fabricants, op.cit., p.227.

(163) «La notion de risque d'entreprise est une sorte de minimum incompressible que l'entreprise assuré doit conserver à sa charge, parce que les assureurs estiment qu'elle ne saurait s'en décharger sur une mutualité », George Durry, Une limite à la faculté d'assurance des entreprises : l'exclusion des dommages subis par le produit livré, Revue Risques, 2001, n° 46, p.112113-.

ثانياً – موقف القضاء الفرنسي من هذا الاستثناء:

لقد شهد مسار القضاء في فرنسا تحولات عديدة في تعاطيه مع الاستثناء، فبعد الانحراف الذي شهده قضاء محكمة النقض في عدم الاعتداد به في مطلع التسعينات (1) استقر على قبوله بعد القرار الشهير لسنة 1993 (2)، إلاّ أنه بعد صدور قراري 2004 و2014 اتضح أن الشكوك لم تُبدد في مجملها (3).

1 – مرحلة الانحراف: إبطال الاستثناء:

جاء هذا الانحراف في ظل الحذر الشديد الذي كانت تبديه محكمة النقض الفرنسية في التعامل مع «ثغرات نظام التأمين» منذ ثمانينات القرن الماضي، فكان يُنظر إليها على أنها تمس مصالح المضرورين في التعويض، فكانت تتشدد في إعمال المادة (113-1) (ق.ت.ف) للقول بضرورة التقيد بالوضوح والدقة كشروط استثناء الضمان في بوليصات التأمين[164].

وفي ظل هذا الوضع، قضت محكمة النقض في قرارين شهيرين لها سنة 1990 [165] بإبطال استثناءات للضمان تضمنته بوليصة تأمين (م.م.م) وتعلق الأمر «بمصاريف استبدال المنتوج» في الأول واستثناء الأضرار اللاحقة بالمنتوج» في القرار الثاني، معتبرة أن إدراج مثل هذه الشروط يعد «إفراغاً لمحتوى وجوهر الغطاء التأميني»، وأجمع الفقه الفرنسي في وصف هذين القرارين بالانحراف الخطير المهدد لبوليصة التأمين في حد ذاتها، والتي وُصفت بالإدانة لشركات التأمين وتحميلها عبء المخاطر التجارية للمؤسسات الإنتاجية[166].

2 – مرحلة الثبات في قبول الاستثناء:

يُؤرخ لهذه المرحلة ابتداء من القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 جانفي/ يناير 1993 [167]، والذي ألغت بموجبه قرار محكمة الاستئناف والذي تضمن في منطوقه: «حيث أن استثناء مصارف الاستبدال، الإصلاح أو مصاريف استرداد المنتوج المُسلم (آلة مسخنة)، يعد إفراغا لمحتوى عقد التأمين والذي يغطي مجمل آثار المسؤولية

(164) المادة 113–7 (ق.ت.ف): « تقع الخسائر والأضرار الناتجة عن حادث مفاجئ أو خطأ من المؤمن له على عاتق شركة التأمين، ما لم يقض بخلاف ذلك استثناء صريح ومقيد .

(165) Cass.civ 1ère, 21 mai et 3 juillet, Resp. civ. et ass., 1990, note : H. Groutel.

(166) وهو ما عبر عنه الفقيه جروتل. Groutel H. الذي تنبأ بهلاك وشيك لبوليصة تأمين م.م.م في مقاله الشهير: Hubert Groutel, L' Assurance «Responsabilité Civile Produits» En Péril, Resp. Civ. et ass, chron, N°20, 1990, P.2.

(167) Cass.civ 1ère, 06 janvier 1993, H.Groutel, cf. : Hubert Groutel, «L'assurance RC produits: la fin du péril confirmée», Resp. civ. et ass.,., chron., n°24, 1993.

المدنية التي من شأنها أن تقع على كاهل المؤمن له، عن فعل منتجاتها، مهما كانت طبيعة هذه المسؤولية »[168]. وجاء التحول في مسار محكمة النقض الفرنسية، تجاوباً مع انتقادات الفقه للتجاوزات الخطيرة التي شهدها القضاء في التعامل مع الاستثناء، إذ لم يتردد الأستاذ هيبر جروتل Hubert Groutel بوصفها بتقنية «الزوم»، لاكتفائها بتدقيق النظر على «الاستثناء» دون الالتفات إلى الحماية الواسعة التي توفرها بوليصة التأمين المخصصة لهذا التوجه[169]، وفي هذا القرار قامت محكمة النقض بتصويب القرار القاضي بإبطال الاستثناء حيث جاء في منطوقها: «حيث إنه بات من غير المعقول إبطال الشروط المُتضمنة في بوليصات التأمين والداعية إلى استثناء الأضرار اللاحقة بالمنتوج و/أو مصاريف استبدال، إصلاح أو رد المنتوج بداعي أنها تفضي إلى إفراغ محتوى الضمان، طالما أنها تُبقي في نطاق تغطيتها الأضرار التي تُلحقها المنتجات بالغير»، ومنذ هذا القرار شهد القضاء الفرنسي ثباتا في إقرار هذا الاستثناء في عدة مناسبات[170].

3 – مرحلة الشك حول نطاق إعمال الاستثناء:

هذا وبالرغم من عنصر الثبات في اجتهاد محكمة النقض الفرنسية مند قرار 1993، إلاّ أن هذا لم يسمح بتبديد كل الشكوك حول المسألة، خاصة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بنطاق إعمال هذا الاستثناء، وهذا ما تظهره على وجه الخصوص قضيتان عرضتا على محكمة النقض مؤخراً نوجز حيثياتهما في الآتي:

- قرار محكمة النقض مؤرخ في 14 نوفمبر 2001 [171]: حيث أكدت في هذا الإطار على

(168) « L'exclusion des frais de remplacement, de remise en état ou du remboursement du produit livré, aurait privé d'effet un contrat dont l'objet est de garantir les conséquences de la responsabilité civile, quelque soit sa nature, pouvant incomber à l'assureur du fait de ses produits livrés

(169) فأطلق أحد المنتقدين لهذا التفسير المألوف لمحكمة النقض «بتقنية الزوم Méthode du zoom» كونه يكتفي بتدقيق النظر صوب «الاستثناء» دون الالتفات إلى الحماية الواسعة التي توفرها بوليصة التأمين، يُنظر مقال الأستاذ جروتل، H.Groutel .ibid.

(170) Cass. Civ. 1ère, 7 nov. 2000, GAN c/Sté Durant Béton du cap et autres, inédit, note : George Durry, La portée de l'exclusion des dommages subis pae les produits livrés, RDI, 2001, p.38 ; Cass. Com., 18 nov. 2014, n°13412-12- et n° 13585-22-, F-D, SAS Boabag c/Sté allianz Eurocourtage et a. : Jurisdata n°2014027912-, Resp. civ. et ass., n°2, fév. 2015, comm. 68 ; Cass. Civ. 2ème, 19 nov. 2015, n°1418.009-, F-D, SAS, Etablissement Pierre Quenard c/SA MMA et IARD et a., note : Hubert Groutel, Exclusion des dommages subis par les produits livrés, Resp. civ. et ass., n°2, 2016, comm. 64 ;Cass . Civ. 2ème, 10 déc. 2015, n°1418.508-, F-D, MAAF assurances c/Epx L. et a., note : Hubert Groutel, Exclusion des dommages subis par les produits livrés et les travaux exécutés, Resp. civ. et ass., n°3, 2016, comm. 91.

(171) Cass. civ 1ère, 14 nov. 2001, Sté Tartrou meubles et autre c/ Maaf et autre : Juris-Data n° 2001-011824, note : Hubert Groutel, Assurance RC produits : exclusion des dommages subis par les produits livrés, Resp. civ. et ass., n° 3, 2002, comm. 116

ضرورة التضييق من نطاق هذا الاستثناء وعدم التمادي في التعاطي مع هذا الدفع من قبل شركة التأمين، إذ جاء في منطوق الحكم: «.....حيث إنه ولما ثبت في قضية الحال، أن الشرط المتنازع عليه المُتضمن في بوليصة التأمين لم يكتف فقط باستثناء مصاريف استبدال المنتوج أو إصلاحه ومصاريف الرد، بل ذهب أبعد من ذلك ليخرج من نطاق ضمانه الأضرار المادية وغير المادية الناتجة عن الإخلال بالتزام بعمل أو بالتسليم المطابق، لذا وجب اعتباره شرطاً يفتقد للوضوح والدقة[172].

- قرار محكمة النقض مؤرخ في 26 نوفمبر 2014 [173]: في هذا القرار قامت المحكمة بتثبيت التفسير السليم لقضاة الموضوع عند إبطالهم للاستثناء، مؤكدة على ضرورة الالتزام بمفهوم ضيق للاستثناء حيث جاء في منطوقها: «حيث إن الشرط الذي تضمنته بوليصة تأمين م.م.م باستثناء الأضرار المتولدة عن عدم التزام المؤمن له بالتسليم المطابق أو عن التأخر في تسليمه أو في إنجاز الأعمال المُلحقة به،(...) يُعد شرطاً واسع المضمون وجب تفسيره بدقة، لذا فلا يصح إعمال هذا الاستثناء في حالة تسليم منتوج غير سليم، تحت طائلة إفراغ عقد التأمين من جوهره»[174].

ويستقرأ من هذا التحول النسبي للقضاء الفرنسي في المسألة، الحذر الكبير الذي تتعامل به محكمة النقض لتفسير مضمون بنود عقود تأمين المسؤولية عن المنتجات، حتى لا تتمادى شركات التأمين في الدفع باستثناء تعويض الأضرار التجارية التي تتكبدها المؤسسات الإنتاجية، كمصاريف استبدال المنتوج أو إصلاحه أو مصاريف رده، فكان قضاء هذه المحكمة ثابتا في اشتراط وضوح هذا المشاركات ودقتها.

(172) « Attendu, cependant, que, contrairement à l'appréciation des juges du fond, la clause litigieuse, qui excluait de la garantie due par l'assureur de responsabilité du vendeur non seulement les frais constitués par le remplacement, la remise en état ou le remboursement des biens livrés ou des travaux exécutés, cause ou origine du dommage ainsi que les dommages immatériels consécutifs, mais encore les dommages matériels ou immatériels résultant de l'inexécution des obligations de faire ou de délivrance de l'assuré, ne pouvait être regardée comme formelle et limitée ; qu'en statuant comme elle l'a fait. la cour d'appel a violé le texte susvisé ; Hubert Groutel, ibid.

(173) Cass. Civ. 3ème, 26 novembre 2014, 1322505-13 - 22067-, RGDA 2015, 33, note : Anne Pélissier, Le contrôle des exclusions de garantie en assurance RC produits entre orthodoxie et hérésie, RGDA, 2015, N°1, p.33.

(174) « Attendu qu'ayant retenu que la clause selon laquelle sont exclus de la garantie : les dommages résultant du retard ou de l'inexécution de l'engagement pris par l'assuré en matière de livraison de produits ou de réalisation de travaux», est particulièrement vague et doit être interprétée de façon stricte. La cour d'appel qui a pu en déduire qu'elle ne pouvait s'appliquer à la livraison de produit de mauvaise qualité, sauf à vider de sa substance le contrat d'assurance, a légalement justifié sa décision de ce chef».

الفرع الثاني
تبعات استبعاد الأضرار اللاحقة بالمنتوج وموقف سوق التأمين العالمية منها

بقراءة متأنية لمختلف بنود بوليصات التأمين الكافلة لمسؤولية المؤسسة الإنتاجية عن فعل منتجاتها، يتضح أنها أجمعت على استبعاد تبعات ضمان العيب الخفي وعيوب عدم الملاءمة (أولاً) مع بقاء بعض التردد والتجاذب في موقف شركات التأمين في التكفل بمصاريف سحب المنتوج ومصاريف التحذير (ثانياً).

أولاً– الإجماع على استثناء مصاريف ضمان العيب الخفي وعيوب عدم الملاءَمة:

من حيث المبدأ، لا تُعد الأخطار الناجمة عن عيبٍ ذاتي في الشيء غير قابلة للتأمين بنص القانون طالما كانت هذه المسألة متروكة لاتفاق أطراف عقد التأمين[175]، ومادام أن هذا الحكم مستنبط من أحكام تأمينات الأشياء (البحرية والبرية)[176]، جاز إعمال هذا المبدأ من باب أولى في مجال تأمينات المسؤولية[177]. وفي المقابل، اعتادت ممارسات شركات التأمين على استثناء تبعات ضمان العيب الذاتي (الخفي) للمنتوج ويعد هذا الحكم كلاسيكياً في ميدان بوليصات تأمين (م.م.م)، وفي هذا السياق لم تتردد شركة التأمين الجزائرية (SAA) في تضمين هذا الشرط بوليصات التأمين حيث قضت في المادة 7/ فقرة 8 من اتفاقيتها الخاصة على «استثناء مصاريف إصلاح المنتوج المعيب أو مصارف تعديله أو استبداله لفائدة المؤسسة الإنتاجية المؤمن لها، وتعد مستثناة أيضاً جميع الأضرار اللاحقة بالمنتوج ذاته[178]»، ونفس الأمر قضت به الاتفاقية الخاصة لشركة التأمين (أليانس) في مادتها 4 الفقرتان 2 و3 [179].

أما فيما يتعلق بعيوب عدم ملاءمة المنتوج، أو ما يُصطلح عليه في المجال القانوني بعيب عدم مطابقة المنتوج Non-conformité، فبالرغم من اقتراب هذا الأخير من فكرة العيب

(175) Voir dans ce sens: Jean Bigot, Les ambigüités de la responsabilité et de l'assurance du fait des produits défectueux, JCP (Semaine juridique), n°41, 11 oct. 2010, doctrine, 1014, n°24, p.19 10.

(176) جاء في باب التأمينات البرية (م 35 ق.ت.ج تقابلها م 33 ق.ت.ف) أن: «لا يتحمل المؤمن الأموال التالفة أو المفقودة أو الهالكة نتيجة ما يلي: (...) عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف»، كما جاءت قاعدة مماثلة في باب التأمينات البحرية (م 103 ق.ت.ج تقابلها م 121-7 ق.ت.ف) والتي قضت بأن: «المؤمن لا يضمن الأخطار الآتية وعواقبها، إلاّ إذا كان هناك اتفاق مخالف، (بضمان الأضرار) الناتجة عن العيب الذاتي في الشيء المؤمن عليه».

(177) Francis Chaumet, L'assurance responsabilité civile après livraison, p.106.

(178) Art.7 alinéa 8 SAA, Société Algérienne D'assurance.

(179) Art.4 alinéa 23 : « Sont formellement exclus: Les dommages subis par les produits (…..), le cout de la réparation, du remplacement, du remboursement aux acquéreurs des produits défectueux ».

الخفي، إلاّ أن العيب بهذا المعنى لا ينسحب إلاّ لفرضية عدم ملاءمة المنتوج للاستعمال المرجو من المستهلك Défaut de fonctionnement، أو لعدم فاعليته في تحقيق الوظيفة المبتغاة من المنتوج Non-performance، فالعبرة من استثنائها تكمن في اعتبارها من محض الأضرار غير المباشرة Dommages immatériels، (غير المادية–المعنوية–الأدبية)، والتي يقع الإجماع على إخراجها من دائرة التغطية في ممارسات شركات التأمين في الجزائر على غرار شركة (SAA)[180] أو شركة (أليانس) للتأمينات[181]. وتظهر خصوصية هذا الاستثناء نظير سابقه، فلا يجب أخذه على إطلاقه والتوسع في إعماله، إذ يمكن تغطية حالة عدم ملاءمة المنتوج، في حالة تسبب هذا الأخير في أضرار جسدية، مادية أو غير مباشرة بالغير في الحالتين الأوليتين دون الثالثة[182]:

- إذا اُستعمل المنتوج لأغراض الحماية أو الأمن، فيكون عدم ملاءمة المنتوج هنا سبباً مباشراً في إلحاق أضرار جسدية، كما لو كان المنتوج عبارة عن لقاح، نظام للتبريد أو للتسخين أو عبارة عن نظام للكبح (الفَرْملة).
- إذا ثبت ظهور أعراض خطيرة للمنتوج بتسببه في أضرار مادية بأموال أخرى، كما في حالة تضرر أموال جراء حريق تسبب فيه نظام تبريد أو تسخين.
- وفي المقابل، لا مجال لإعمال التغطية التأمينية إذا لم يفض عدم الملاءمة لأي ضرر مادي أو جسدي، فنكون هنا بصدد أضرار تجارية/اقتصادية محضة أو ما تُعرف في الفقه الأنجلو–أمريكي بالأضرار غير المباشرة (غير الاستتباعية).

وثمة قضية عُرضت مؤخراً على القضاء الأمريكي والتي فصل فيها بإبطال شرط استثناء الضمان عن حالة عدم فاعلية المنتج non-performance إذ تعلق الأمر بمنتوج خصص لحماية النبات والمحصول الزراعي، فجاء في منطوق حكم المحكمة العليا لمدينة كولمبيا البريطانية: «حيث يعد شرطاً مُلتبساً، ما تضمنته البوليصة باستثناء الضمان في حالة عدم فاعلية المنتوج المسلم والمتمثل في أسمدة مخصبة، لذا وجب تفسيره وفقاً للرغبات المعقولة للأطراف المتعاقدة لحظة اكتتاب التأمين، إذ لا يُعقل إخراج هذه الحالة من تغطية التأمين في حالة الإضرار بالمحصولات الزراعية المملوكة للشخص المؤمن له، فالحالة هنا تتعدى فرضية «عدم فعالية المنتوج» فنحن بصدد تعد على سلامة المحصولات، فاستثناء

(180) Art.7 alinéa 11 Convention SAA, précité.
(181) Art.4 alinéa 7, Convention Alliance assurances, précité.
(182) Francis Chaumet, L'assurance responsabilité civile après livraison, p.110.

الضمان هنا يفضي لإفراغ عقد التأمين من مضمونه وجوهره»[183].

ثانياً – التحيّز في استثناء مصاريف سحب المنتوج ومصاريف التحذير من عواقبه:

ليس التأمين آلية تعفي المنتج من واجب الحرص والعناية قبل طرح منتوجه في السوق، لذا يقع على عاتقه اتخاذ كل ما هو ضروري لمنع حدوث الضرر، أو على الأقل التقليل من عواقبه في حالة تحققه، وتلتزم المؤسسة الإنتاجية بإجراءين وقائيين في هذا الإطار هما: سحب منتوجه من السوق إذا ثبتت معيوبيته، وإعلام وتحذير جمهور المستهلكين بخطورة المنتوج المطروح.

والسؤال الواجب طرحه هنا: هل تعتبر مصاريف هذه الإجراءات قابلة للتأمين عليها؟ فإذا كان الأمر محسوماً في سوق التأمين الأوروبية والأمريكية، في اعتبار هذه الإجراءات من قبيل الأخطار التجارية غير قابلة للتأمين (1)، فليس الأمر كذلك في ممارسات شركات التأمين في الجزائر (2).

1 – سوق التأمين الأمريكية والأوروبية:

فيما يتعلق بسوق التأمين الأمريكية، فقد سبق للقضاء الأمريكي الاعتراف في القضية الشهيرة Mc Neilab v. North River Insurance على إسقاط مصاريف السحب والتحذير من نطاق بوليصات التأمين التجارية الجاري العمل بها من المؤسسات الإنتاجية والمعروفة ب «بوليصة التأمين الشاملة» باعتبارها خطراً تجارياً تتحمله المؤسسة الإنتاجية[184]، وهذا ما تطلب إنشاء بعض البوليصات المتخصصة في هذا البلد، والتي تتكفل بمنح تغطية جزئية لمصاريف سحب المنتوج في إطار ما يدعى ببوليصة «تأمين مصاريف سحب المنتوج أو التحذير من عواقبه»، والتي تندرج في إطار «تأمينات الأشياء First-Party Insurance»[185] ؛ ويسري هذا الحكم في أغلب شركات التأمين الأوروبية خصوصاً الفرنسية، حيث تُجمع أغلبها على استثناء جميع مصاريف السحب أو تلك المخصصة لإعلام أو تحذير الجمهور من بوليصة تأمين (م.م.م) RC produits [186].

(183) Supreme Court of British Columbia, 10 mars 2016, n° 2016 BCSC 48, West Creek Farms Ltd. c/ Lloyds Underwritters.

(184) Michael R. Lemov & Jason I. Hewitt, Can you risk a recall? Insuring against product liability, Business Law Today, vol. 9, n°1, sept. -oct. 1999, p.28.

(185) Francis Chaumet, Ibid., p.108.

(186) Art 8: Société d'assurance MAAF, Contrat «Assurance multirisque, Multipro», Convention spéciale n°5, Réf. 2088 - 01/2011, article 7.

2 – سوق التأمين في الجزائر:

وعلى نقيض التوجه الأوروبي والأنجلو–أمريكي، تعترف أغلب شركات التأمين في السوق الجزائرية بتغطية المصاريف الوقائية في إطار بوليصة تأمين (م.م.م)، إذ بالاطلاع على «دليل التأمين» الذي أعده المجلس الوطني للتأمينات CNA، نجده يقر صراحة بإدراج تبعات هذه الإجراءات الوقائية التي تتكبدها المؤسسة، في قائمة الأضرار المغطاة بما في ذلك مصاريف إعلام الجمهور وكذلك المصاريف الخاصة بسحب المنتوج، بعد ثبوت معيوبية المنتوج بإنجاز الخبرة أو بعد لحوق الأضرار بالغير[187]. ويحسب لصالح المستهلك في الجزائر، اعتراف جل شركات التأمين في الجزائر في صورة شركة (SAA)، بمنح تغطية شاملة لمصاريف سحب المنتوج التي أنفقتها المؤسسة الإنتاجية أو تلك الخاصة بإعلام وتحذير الجمهور في إطار بوليصة تأمين (م.م.م)[188]، بينما تتشدد بعض شركات التأمين في تغطية هذه المصاريف، في صورة (أليانس) للتأمينات والتي تجري تسقيفاً لنسبة التغطية التأمينية في حدود 75 % من المصاريف الإجمالية التي تكبدتها المؤسسة الإنتاجية، لإعلام وتحذير الجمهور بخطورة المنتوج أو مصاريف سحب المنتوج[189].

(187) Guide des assurances en Algérie (mise à jour aout 2014), éd. KMPG, 2015, Algérie, p.104.

(188) Art.6 alinéa 2 Convention SAA, précité.

(189) Art.3 alinéa 2, Convention Alliance assurances, précité.

الخاتمة:

لعل الرؤيا التي تتضح في نهاية هذه الدراسة، هي كيف أنّ التعقيد الذي يسود مفهوم تعيب المنتوج في قانون المسؤولية المدنية للمنتج، في التشريعات اللاتينية والأنجلو-أمريكية، بات يقلق مهنيي قطاع التأمين نتيجة غياب الأمن الذي ساد هذا القانون، والذي لا يسمح لشركات التأمين بامتلاك رؤية واضحة إزاء أخطار المنتجات الضارة، وهذا ينعكس على مدى قابلية هذا الخطر للتأمين. ويمكن تفسير هذا التعقيد نسبياً، بصعوبة تلقي سوق التأمين لهذا المفهوم الذي مازالت معالمه لم تتضح بعد في قانون المسؤولية، كما يُفسر هذا التعقيد أيضاً باختلاف رؤى القانونين - قانون المسؤولية وقانون التأمين- في التعامل مع المسألة، من هنا يمكن تلخيص هذه الاختلالات المشهودة على مستويين اثنين:

أ- مستوى أول هو قانون المسؤولية المدنية، وفيه تبدت مشكلات ضبط مفهوم معيوبية المنتوج وتفسير مرتكزاته في النقاط التالية:

1. التردد في تحديد مضمون معيار الرغبة المشروعة للمستهلكين، من حيث اعتباره معيارا ذاتياً يُعتد فيه برغبة كل مستهلك على حدة، أم برغبة جمهور المستهلكين قاطبة، كما طال هذا التحيز موقف المشرع الجزائري والذي اعتبره تارة معيارا رئيسيا وتارة أخرى معياراً ثانويا، لتقدير مدى أمان المنتوج.

2. الاختلالات التي أبانت عنها المنظومة التشريعية في الجزائر، خاصة قوانين الاستهلاك، في رسم ملامح مفهوم «العيب المخل بأمن المستهلك» الذي جاءت به المادة 140 مكرر تقنين مدني، في وقت توصلت فيه القوانين الأوروبية والأنجلو-أمريكية إلى الاعتراف باستقلالية هذا المفهوم مقارنة بالقواعد العامة، ومعه مازال التشريع الجزائري يتناقض في هذه المسائل:

- الخلط القائم بين العيب الخفي من منظور عقدي والعيب المخل بالأمن: فمناط العيب الخفي عدم صلاحية المنتوج للاستعمال المرجو من المستهلك، بما يرافقه من أضرار تجارية، أما العيب المخل بالأمن فمناطه الخطورة غير المألوفة في المنتوج المهددة لسلامة الأشخاص ماديا أو معنوياً.

- تشبث قوانين الاستهلاك في الجزائر، بالاصطلاح التقليدي الذي ساد قوانين الاستهلاك في فرنسا، دون مراعاة لآخر تحديثاتها، وهو الذي أدى إلى الخلط

بين «الالتزام العام بالمطابقة « و»الالتزام العام بالأمن»، فالأول مرتبط باحترام اللوائح والتنظيمات المدرجة في عقود الاستهلاك، أما الثاني فمرتبط بمدى أمان المنتوج أو الخدمة.

ب – مستوى ثانٍ يخص قانون التأمين: حيث يلاحظ على المنظومة التشريعية الجزائرية في هذا الفرع من التأمين، الفراغ التنظيمي الرهيب، وهذا ما ينعكس على مصالح المستهلكين والمرتبطة أساساً بمستويات التغطية التأمينية الممنوحة للمنتجين، خاصة أن المستهلك الجزائري يفتقد لثقافة التأمين في هذا الفرع خصوصاً. وفي هذا الإطار نثمن مساعي التشريع الجزائري، لترسيخ ثقافة التأمين من المسؤولية الناجمة عن المنتجات، في خطوة نادرة على المستوى العربي، حيث أقر المشرع الجزائري بإلزامية اكتتاب هذا التأمين من قبل المنتجين والمصنعين.

وفي هذا الاطار، فإننا نعتقد بأن ورشة الإصلاح لا تزال مفتوحة أمام منظومة التأمين في الجزائر، لذا فإننا نقترح على المشرع الجزائري الإسراع في تبني الإصلاحات التالية:

1– ضرورة الانفتاح على جديد التجارب القانونية المقارنة في مجال الاستهلاك والتأمين، واستلهام ما هو أصلح للمنظومة التشريعية الجزائرية.

2– حتمية تكملة وتعزيز ما جاءت به المادة 140 مكرر من التقنين المدني الجزائري، والتي اكتفت بتأسيس نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة في مادة وحيدة، دون إقامة نظام مكتمل كما فعل التشريع الأوروبي أو الفرنسي.

3– لابد للمشرع الجزائري أن يعزز رقابته على تعاملات شركات التأمين، في ظل الحرية التي تملكها هذه الشركات في إدراج مشارطات الإعفاء من الضمان، والتي يصعب على المستهلكين فهمها واستيعابها، لذا يجدر بالتشريع الجزائري أن يضع حدوداً دنيا للضمان في هذا المجال، وإنفاذ رقابته على هذه المشارطات حتى تكون دقيقة وواضحة.

4– يتعين على المشرع الجزائري توفير ضمانات في حالات شغور التأمين، كما في حالة عدم ثبوت مسؤولية المنتج أو عدم يسره المالي أو لاستحالة تشخيص المسؤول عن الضرر، ويبقى هذا الحل ممكناً في ظل وجود أحكام المادة 140 مكرر1 تقنين مدني جزائري، بإنفاذ أحكام تعويض الأضرار الجسمانية من الدولة في حالة انعدام المسؤول، لأنه ولحد الساعة تبقى أحكام هذه المادة موقوفة التنفيذ أمام القضاء الجزائري.

المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

- حمزة محمود جلال، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والفرنسي والمصري، ديوان المطبوعات الجامعية OPU، الجزائر، 1988.
- خواص جويدة، الضمان القانوني للعيب الخفي وتخلف الصفة في عقد البيع، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.
- ظافر حبيب جبارة، المفهوم الحديث للعيب في ظل الأنظمة الحاكمة لمسؤولية المنتج، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، العدد 8، السنة 2013.
- العربي بلحاج، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، م.ج.ع.ق.إ.س، عدد 3، الجزائر، 1991.
- قادة شهيدة:
- إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، عدد 8، جامعة تلمسان، الجزائر، السنة 2011.
- التحليل الاقتصادي للقانون وتأثيره على القوانين اللاتينية في مجال المنافسة والاستهلاك: فرنسا وبعض الدول العربية أنموذجاً، المؤتمر الدولي الرابع "القانون والتحولات الاجتماعية والاقتصادية"، 23-22 أبريل 2018، كلية القانون جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.
- المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005.
- محمد حاج بن علي، مسؤولية المحترف عن أضرار ومخاطر تطور منتجاته المعيبة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد2، جامعة الشلف، الجزائر، 2009.
- محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام: مصادر الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
- معمر بن طرية ، نظام المسؤولية الموضوعية للمنتج ودوره في تقوية النظام التعويضي لحوادث المنتجات المعيبة، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، العدد 1، السنة 2014.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

- Anne Pélissier, Le contrôle des exclusions de garantie en assurance RC produits entre orthodoxie et hérésie, RGDA, 2015, N°1.
- George Priest, Strict product liability: the original intent, Cardozo Law Review, n°10, 1989.
- Catherine Caille, Responsabilité du fait des produits défectueux, Rép.civ, Dalloz, sept. 2001, n°43.
- Christian Larroumet, La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, D. chron., 1998.
- Dalila Zennaki :
  - L'apport du droit de la consommation à l'obligation de sécurité en droit algérien, Actes du colloque « l'obligation de sécurité», Presse universitaire de Bordeaux, 2002.
  - L'importance de la détermination de la conformité, Actes du colloque sur la protection du consommateur, Oran, 2000.
- Eléonora Rajneri Karageorgecitch, La Notion de Défectuosité du produit dans les jurisprudences des pays européens, R.I.D.C, n°1-2015.
- Flore Larcher, Aides à la conduite automobile et droit français de la responsabilité civile, thèse Doctorat en Droit, univ. du Mans, 2010.
- Francis Chaumet, L'assurance responsabilité civile après livraison, op.cit.
- Geneviève Viney :
  - La responsabilité des fabricants de médicaments et de vaccins : les affres de la preuve, D., chron., 2010.
  - La responsabilité du fait des produits -l'approche française, Symposium on Product Liability, Austin, 1998.
  - Le déclin de la responsabilité individuelle (préface A.TUNC), thèse Doctorat, L.G.D.J, Paris, 1965, n°309.
  - L'introduction en droit français de la Directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, D. chron., 1998.

- George Durry:
  - La portée de l'exclusion des dommages subis pae les produits livrés, RDI, 2001.
  - Une limite à la faculté d'assurance des entreprises : l'exclusion des dommages subis par le produit livré, Revue Risques, 2001, n° 46.
- Guido Alpa :
  - La responsabilité du fabricant dans les projets de droit uniforme, R.I.D.C, n°3, 1977.
  - Le nouveau régime juridique de la responsabilité du producteur en Italie et l'adaptation de la directive communautaire, RID.Comp., 1991-1, n°4.
- Hélène Aubry, Un apport du droit communautaire au droit français des contrats : la notion d'attente légitime, R.I.D.C, n°3, 2005.
- Hubert Groutel :
  - Assurance RC produits: exclusion des dommages subis par les produits livrés, Resp. civ. et ass., n° 3, 2002.
  - L'assurance RC produits : la fin du péril confirmée, Resp. civ. et ass.,., chron., n°24, 1993.
  - Exclusion des dommages subis par les produits livrés, Resp. civ. et ass., n°2, 2016.
  - Exclusion des dommages subis par les produits livrés et les travaux exécutés, Resp. civ. et ass., n°3, 2016.
  - L'assurance «responsabilité civile produits» en péril, Resp. civ. et ass., chron., n°20, 1990.
- James A. Henderson and Aaron D. Twerski, Proposed Revision of Section 402 A of The Restatement (Second) of Torts, Cornell Law Review, 1992, consultable via: http://scholarship.law.cornell.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=3577&context=clr
- Jane Stapleton, Product Liability, Butterworth & Co Ltd, London, 1994.
- Jean Bigot :
  - L'assurance de la responsabilité civile des fabricants pour les produits livrés, in «colloque sur la responsabilité civile du fabricant dans les états membres du marché commun», univ. Ex-Marseille, 1974.

  - Les ambigüités de la responsabilité et de l'assurance du fait des produits défectueux, JCP (Semaine juridique), n°41, 11 oct. 2010.
- Jean Calais-Auloy, L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats, RTD.Com, 1994.
- Jean Carbonnier, Droit civil, Les obligations : t. 4, 22ème éd., PUF, Paris, 2000.
- Jean Sébastien Borghetti:
  - La responsabilité du fait des produits, LGDJ, Paris, 2004.
  - Quand le régime spécial de responsabilité du fait des produits défectueux exclut les règles de la responsabilité contractuelle… à tort ou à raison, RDC, n°3, 2016.
  - Qu'est ce qu'un vaccin défectueux?, D., chron., 2012.
- Jérôme Kullmann(dir.), Lamy assurances, Wolters Kluwer France, Paris, 2014.
- Joel González Castillo, Products Liability In Europe And The United States, Revista Chilena de Derecho, Vol. 39, No. 2, 2012.
- Lamiaa M. Kheir Bek, Les fonctions de la responsabilité du fait des produits défectueux : entre réparation et prévention (étude comparée entre droit français et américain), PUAM, Aix-Marseille, 2011.
- Marta Madrinan Vazquez, Le défaut des produits: Rapport espagnol, in « La responsabilité du fait des produits défectueux », Recueil des travaux du GRERCA, IRJS éd., 2013.
- Mohamed Kahloula Ghaouti Mekamcha, La protection du consommateur dans le droit Algérien, 1ère partie, Revue Idara, Vol.2, n°21, 1995.
- Michael R. Lemov & Jason I. Hewitt, Can you risk a recall ? Insuring against product liability, Business Law Today, vol. 9, n°1, sept.-oct. 1999.
- Nuno-Manuel Pinto Oliveira, Le défaut dans la responsabilité du fait des produits: Rapport anglo-américain, in « La responsabilité du fait des produits défectueux », Recueil des travaux du GRERCA, IRJS éd., 2013.
- Patrice Jourdain:
  - Défaut de produit de santé : mise en œuvre des critères tirés de l'insuffisance d'information sur les risques et du bilan bénéfices/ risques, RTD.civ, 2006.
  - L'insuffisance d'information sur les risques de l'utilisation d'un produit comme critère de sa défectuosité, RTD.civ, 2007.

- La CJUE apporte d'utiles précisions sur la notion de produit défectueux et de dommage réparable (à propos de simulateurs et de défibrillateurs cardiaques), RTD.civ., 2015.

- Philippe Le Tourneau, Responsabilité des vendeurs et fabricants, Dalloz, 2001, n°457.
- Philippe Remy, La responsabilité contractuelle : histoire d'un faux concept, R.T.D. civ., 1997.
- Rapport entre le régime mis en place par la directive du 25 juillet 1985 sur la responsabilité des produits défectueux et les autres régime de responsabilité, Cour de justice des communautés européennes, 25 avril, 2002, D, 2002.
- René La Perriere, Michel Lesperance, La Maxime « res ipsa loquitur » et son application dans la jurisprudence québécoise." Osgoode Hall Law Journal, volume 4, n°1, 1966.
- Sophie Schiller, Hypothèse de l'américanisation du droit de la responsabilité, archives philosophie du droit, 45, 2001, n°35.
- Suzanne Carval, Produits défectueux: la victime ne peut fonder son action sur l>article 1382 du Code civil qu>en établissant une faute distincte du défaut de sécurité, RDC, n°4, 2010.
- Thérèse Rousseau-Houle, Les lendemains de l'arrêt Kravitz: la responsabilité du fabricant dans une perspective de réforme, Les Cahiers de Droit, 5, 1980.
- Thomas Coustet, Produits défectueux : un défaut n'est pas une faute, (commentaire d'arrêt civ. 1ère, 17 mars 2016, F-P+B, n° 13-18.876), Dalloz actualité, 31 mars 2016.
- Victor E. Schwartz, The Restatement (Third) of Torts: Products Liability-The American Law Institute's Process of Democracy and Deliberation," Hofstra Law Review, Vol. 26, n°3, Article 9, 1998.
- William Lorenz, Some Comparative Aspects of the European Unification of the Law of Products Liability, Cornell Law Review., 1975.
- http://www.leparisien.fr/automobile/constructeurs/airbags-defectueux-honda-confirme-un-10e-accident-mortel-aux-etats-unis-07-04-2016-5693737.php

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	647
المقدمة	648
المبحث الأول– المعيوبية في المنتوج فعلٌ مرتبٌ للمسؤولية المدنية للمنتج	651
المطلب الأول– معيار الرغبة المشروعة للمستهلكين ذاتي أم موضوعي	651
الفرع الأول– مفهوم وليد النظام الأنجلو–أمريكي	651
الفرع الثاني– مرونة مفهوم الرغبة المشروعة للمستهلك	655
المطلب الثاني– العيب في المنتوج: أساس ناظم لمسؤولية المنتج	660
الفرع الأول– تأصيل مفهوم العيب في النظامين الأنجلو– أمريكي والأوروبي	660
أولا– مفهوم العيب في المنتوج في القانون الأنجلو–أمريكي	660
ثانياً– مفهوم العيب في المنتوج وفقا للتشريعات الأوروبية	667
الفرع الثاني– اختلالات التشريع الجزائري في اعتماد مفهوم العيب	675
المبحث الثاني– استجاباتٌ يقدمها قطاع التأمين لتغطية معيوبية المنتوج	680
المطلب الأول– استعداد قطاع التأمين لتغطية صور عديدة من العيوب	680
الفرع الأول– العيب الذاتي للمنتوج	680
الفرع الثاني– العيب الخارجي للمنتوج	683
المطلب الثاني– استبعاد الأضرار اللاحقة بالمنتوج المعيب وتبعاته	684
الفرع الأول– أساسات الاستبعاد وموقف القضاء الفرنسي منها	684
أولاً– أساسات استبعاد الأضرار اللاحقة بالمنتوج من التغطية	684
ثانياً– موقف القضاء الفرنسي من هذا الاستثناء	686
الفرع الثاني– تبعات استبعاد الأضرار اللاحقة بالمنتوج وموقف سوق التأمين العالمية	689
أولاً– الإجماع على استثناء مصاريف ضمان العيب الخفي وعيوب عدم الملاءمة	689
ثانياً– التحيّز في استثناء مصاريف سحب المنتوج ومصاريف التحذير من عواقبه	691
الخاتمة	693
المراجع	695